

العلاقة بين الرجل والمرأة الأجنبية

عبر وسائل التواصل الاجتماعي

دراسة فقهية

إعداد الدكتور

محمد سعيد محمد سعد صالح

مدرس الفقه بقسم الشريعة الإسلامية

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة

جامعة الأزهر

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: ٢٠٢٥/١٦٧٨٥ م
الترقيم الدولي لكتاب البحث: ٧-٣٣٧٩-٩٥-٩٧٧-٩٧٨



العلاقة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل التواصل الاجتماعي دراسة فقهية

محمد سعيد محمد سعد صالح

قسم الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين، القاهرة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: mohamedsaad.4@azhar.edu.eg

الملخص:

تُعتبر وسائل التواصل الاجتماعي من ضروريات الحياة التي تحظى بأهمية كبيرة عند الناس، لما يترتب عليها من سرعة التواصل بينهم، والتعبير عن آرائهم، وقد استخدم بعضهم هذه الوسائل في ارتكاب ما حرم الله، فلزم من ذلك بيان رأي الشرع فيما يُرتكب لاستخدام هذه الوسائل على الوجه الصحيح.

ويهدف البحث إلى تسليط الضوء على الآثار الإيجابية لوسائل التواصل الاجتماعي وتشجيع الناس عليها، والآثار السلبية لتنبيه الناس وتحذيرهم منها وسبل مكافحتها من خلال بيان أحكامها الفقهية. واتبعت في كتابة البحث المنهج الاستقرائي الوصفي القائم على تتبع جزئيات البحث، وعرض تمهيد يتعلق بكل مسألة، أو ذكر تأصيل لها، وتحرير محل النزاع في مسائل البحث المختلف فيها، وآراء الفقهاء، وسبب الاختلاف إن وجد، وذكر أدلتهم، ومناقشتها إن وجد، وترجيح ما أراه راجحاً بناء على قوة الأدلة، وما يتماشى مع العصر الذي نعيش فيه ويتوافق مع مقاصد الشريعة، وذكر التكييف الفقهي لبعض المسائل، ووضع خلاصة لكل مسألة لم يختلف أهل العلم على الحكم فيها.

وتوصل الباحث من خلال هذا البحث إلى أن وسائل التواصل الاجتماعي تستعمل في الخير وقد تستعمل في الشر، ولها آثار إيجابية وأخرى سلبية، فمن يستعملها في الخير كانت

آثارها إيجابية، ومن يستعملها في الشر كانت آثارها سلبية ويعرض نفسه للعقوبة الشرعية، فيجب ضبط استعمالها وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية وتجنب سلبياتها.

وأوصي أولياء الأمور بفرض رقابة على أولادهم في استعمالهم لوسائل التواصل الاجتماعي وتوعيتهم بالاستخدام الصحيح لهذه الوسائل، كما أوصي جميع مؤسسات الدولة بالتصدي لظاهرة ارتكاب المعاصي عبر هذه الوسائل، ووضع الحلول المناسبة لها.

الكلمات المفتاحية: العلاقة، المرأة الأجنبية، الوسائل، وسائل التواصل الاجتماعي، الفقه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد النبي الأمي العربي الكريم، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ثم أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية تتسم بالمرونة وعدم الجمود، وتدعو إلى التطور والتقدم في جميع المجالات وفق مراد الله ﷻ، ولا شك أن هذا التطور والتقدم نعمة من الله تعالى امتن به على عباده، لذا يجب أن تقابل هذه النعمة بشكر المولى ﷻ باستخدامها في طاعته تعالى، ومن المجالات التي شهدت تقدماً وتطوراً عظيماً في هذا الزمان، مجال الإعلام، وبصفة خاصة الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، وعلى رأسها وسائل التواصل الاجتماعي، مثل الفيس بوك، والواتس آب، وتويتر، وغيرهم، مما أحدثت نقلة نوعية في المجتمعات، وبين الطبقات والفئات المختلفة، وتعد من أكثر وسائل الاتصالات شعبية بين أفراد المجتمع بسبب ما تملكه من خصائص ومميزات، فقد انتشرت وسائل التواصل الاجتماعي بشكل سريع في الدول المتقدمة، وسرعان ما انتقلت إلى الدول العربية والإسلامية، ومن أكثر ما يجعلها مميزة هي كونها تخطت الحواجز الثقافية والاجتماعية، والعرقية، والجغرافية، هذا بالإضافة إلى أنها تقرب المفاهيم، والرؤى مع الآخرين، وتعرف ثقافات الشعوب المختلفة، كما أنها وسيلة لتبادل الاتصال والمعرفة، وتعطي الفرد حرية التعبير عن رأيه، ومناقشة القضايا المختلفة، فتزيد في تقارب الناس وترفع درجة تفاعلهم.

ويمكن استخدام هذه الوسائل لأهداف اجتماعية، كت تحقيق التفاعل بين الأصدقاء، وأفراد العائلة، وغيرهم أينما وجدوا، كما يمكن استخدامها لأهداف تجارية وغيرها.

النساء والرجال الأجانب عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك.

٤ - نشر الوعي بين الناس بضوابط العلاقات بين النساء والرجال الأجانب عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

٥ - إثراء المكتبة الإسلامية بموضوع مهم، تحتاج إليه الأمة في هذا العصر.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تناولت هذا الموضوع بالبحث والدراسة لعلّي أتمكن من الإسهام في إيجاد الحلول المناسبة لمشكلة البحث والتي يمكن تلخيصها في انتشار وسائل التواصل الاجتماعي، واهتمام معظم أفراد المجتمع بها، والتي ينشأ عنها علاقات كثيرة خاصة بين النساء والرجال الأجانب، مما يحتاج إلى بيان رأي الشرع في تلك العلاقات

رابعاً: أهداف البحث:

يعمل البحث على تحقيق أهداف عدة منها:

- ١ - تعرف إيجابيات وسائل التواصل الاجتماعي وسلبياتها وأثرها على العلاقة الزوجية.
- ٢ - بيان أسباب العلاقة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فقد تنشأ العلاقة بينهما بمحادثة مكتوبة أو منطوقة، وأحياناً بإرسال طلب صداقة، وأحياناً بإرسال صور أو فيديوهات من أحد الطرفين للآخر، وغير ذلك.
- ٣ - بيان مخاطر المحادثة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وضوابطها، والأحكام الفقهية المتعلقة بها.
- ٤ - تعرف ضوابط العلاقة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، والأحكام الفقهية المتعلقة بطلب الصداقة.
- ٥ - بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالعلاقة التي أساسها إرسال صور أو فيديوهات من أحد

الطرفين للآخر.

٦ - بيان العقوبات التعزيرية لمرتكبي المعاصي على وسائل التواصل الاجتماعي،
والأسباب المسقطه لها.

خامساً: الدراسات السابقة:

حسب ما اطلعت عليه لم أجد بحثاً مستقلاً تحدث عن هذا الموضوع بصورته التي
ستعرض - بإذن الله - ولكنني وجدت أبحاثاً قد تناولته من عدة نواحٍ، منها العقدية، ومنها
الفقهية ومنها الاجتماعية، لكنها لم تتناول الأحكام الفقهية المتعلقة بأسباب العلاقة بين
الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل التواصل الاجتماعي
فمن الأبحاث التي تناولت الموضوع من الناحية العقدية:

بحث بعنوان " أثر وسائل التواصل الاجتماعي على عقيدة المسلم " رسالة ماجستير
للباحث: محمد علي يحيى الحدادي، كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد -
المملكة العربية السعودية، وقد تناول الباحث في بحثه، أثر وسائل التواصل الاجتماعي على
عقيدة المسلم إيجاباً وسلباً، وكيفية استخدام هذه الوسائل استخداماً صحيحاً يخدم العقيدة
الإسلامية، ولم يتناول الأحكام الفقهية المتعلقة بها.

ومن الأبحاث التي تناولت الموضوع من الناحية الفقهية:

١ - بحث بعنوان " أحكام التواصل بين الجنسين عبر وسائل الاتصال الحديثة في الفقه
الإسلامي دراسة مقارنة " للدكتور درويش مرسي عبد المعطي محمد، حولية كلية
الدراسات الإسلامية والعربية للبنات - بني سويف، جامعة الأزهر، تناول فيه الباحث سبباً
واحداً فقط من أسباب العلاقة بين الجنسين وهو التواصل عن طريق المحادثات فقط، فذكر
ضوابطه وعلاجه وأحكامه في الفقه الإسلامي، إلا أنه لم يذكر ما يندرج تحت هذا السبب
من مسائل وأحكام كما ذكرت في بحثي، فضلاً عن كون بحثي قد تناول أسباب العلاقة بين

- الجنسين وضوابطها ومسائلها التي تندرج تحتها قدر المستطاع وأحكامها الفقهية.
- ٢- بحث بعنوان " عقد النكاح عبر وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة زمن الجوائح والظروف الطارئة " للدكتور أيمن محمد علي محمود حتمل، مجلة البحث العلمي الإسلامي، تناول الباحث فيه ما يتعلق بعقد النكاح من أحكام عبر وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة زمن الجوائح والظروف الطارئة، ولم يتناول فيه ما يتعلق بأسباب العلاقة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر هذه الوسائل من ضوابط شرعية وأحكام فقهية.
- ٣- بحث بعنوان " وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الأسرة دراسة فقهية " إعداد: دعاء عمر محمد كنانة، جامعة النجاح الوطنية - كلية الدراسات العليا - فلسطين، تناولت الباحثة فيه أثر وسائل التواصل الاجتماعي على الأسرة والأحكام الفقهية المتعلقة بفقه الأسرة لا غير، دون التطرق إلى الأحكام الفقهية المتعلقة بأسباب العلاقة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر هذه الوسائل وضوابطها الشرعية.
- ٤- بحث بعنوان " الأحكام الفقهية المتعلقة باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة وضوابطها " للباحث: أيوب طاهر أحمد، مجلة الدراسات المستدامة، تناول الباحث فيه الضوابط الشرعية والأخلاقية المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي، وبعضاً من الأحكام الفقهية المتعلقة بالزواجين فقط ولم يتطرق إلى الأحكام الفقهية المتعلقة بأسباب العلاقة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- ٥- بحث بعنوان " أثر وسائل التواصل الاجتماعي على طبيعة العلاقات الزوجية "، للباحثة: نسرين عبد الله عبد القادر، جامعة مؤتة، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية، تناولت الباحثة فيه أثر هذه الوسائل على طبيعة العلاقات الزوجية فقط ولم تتناول ما يتعلق بأسباب العلاقة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل التواصل الاجتماعي من مسائل وأحكام.

٦- بحث بعنوان " تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على العلاقات الزوجية دراسة فقهية مقاصدية " للطالبتين قعريش حسينة، وبعلي شهيرة، جامعة محمد بوضياف - المسيلة - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - قسم العلوم الإسلامية - الجزائر، تناول البحث تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على العلاقات الزوجية فقط، أما بحثي فسيكون - بإذن الله تعالى - في ذكر الضوابط الشرعية لأسباب العلاقة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وطرح المسائل الفقهية والأحكام الشرعية المتعلقة بها.

ومن الأبحاث التي تناولت الموضوع من الناحية الاجتماعية :

١- بحث بعنوان " فساد إعلام التواصل الاجتماعي، آثاره الاجتماعية وحلوله الشرعية " رسالة ماجستير للباحث: حسن عبد الرزاق يعقوب، كلية الدراسات الإسلامية - جامعة حمد بن خليفة، وقد تناول الباحث في بحثه، أسباب فساد إعلام التواصل الاجتماعي، وصوره، وموقف الإسلام من الفساد، ولم يتناول الأحكام الفقهية المتعلقة بأسباب العلاقة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر هذه الوسائل.

٢- ورقة بحثية بعنوان " مواقع التواصل الاجتماعي بين الإيجابيات والسلبيات دراسة وصفية ترصد أهم الملامح في الدول العربية " للباحث عبد الكريم تفرقنت - قسم العلوم الإنسانية - جامعة البليدة ٢ - الجزائر، تناول الباحث فيها إيجابيات مواقع التواصل الاجتماعي وسلبياتها، وأهم الملامح، والمميزات في الدول العربية، ولم يتطرق فيها إلى الناحية الفقهية التي تناولتها بالبحث والدراسة والشرح والبيان.

٣- بحث بعنوان " استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بين الإيجابيات والسلبيات " إعداد الباحثة: سميرة عمار حركات، كلية الآداب - جامعة أسيوط، تناولت الباحثة فيه إيجابيات وسلبيات مواقع التواصل الاجتماعي، ولم تتناوله من الناحية الفقهية المتعلقة بأسباب العلاقة بين الرجل والمرأة الأجنبية.

سادساً : صعوبات البحث :

هناك بعض الصعوبات التي واجهتني خلال هذا البحث لكونه من الموضوعات المعاصرة، من أهمها:

١ - التغير والتطور السريع لوسائل التواصل الاجتماعي بشكل يومي، والذي يعمل على إيجاد مسائل فقهية جديدة مرتبطة بهذا التطور تحتاج إلى رأي الشرع فيها، الأمر الذي يصعب معه حصر جميع المسائل الفقهية لهذه الوسائل في بحث واحد.

٢ - صعوبة توثيق كثير من الأحكام الفقهية للعلماء المعاصرين في مسائل البحث، فأغلبها إما على المواقع الإلكترونية، أو في الصحف، أو في اللقاءات التلفزيونية.

سابعاً : منهج البحث :

اتبعت خلال بحثي هذا منهجاً استقرائياً وصفيّاً، يقوم على :

١ - تتبع جزئيات البحث.

٢ - عرض مدخل لمسائل البحث، وذلك ببيان مختصر (تمهيد) يتعلق بها، أو تأصيل لها.

٣ - ذكر تحرير محل النزاع في مسائل البحث المختلف فيها، وآراء الفقهاء فيها، وسبب الاختلاف إن وجد، وذكر أدلتهم، ومناقشتها إن وجد، وترجيح ما أراه راجحاً بناء على قوة الأدلة، وما يتماشى مع العصر الذي نعيش فيه ويتوافق مع مقاصد الشريعة.

٤ - ذكر التكييف الفقهي لبعض المسائل، ووضع خلاصة لكل مسألة لم يختلف أهل العلم على الحكم فيها.

٥ - الاعتماد في التوثيق لدى المذاهب الفقهية على كتبها المعتمدة أو المشهورة.

٦ - عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذكر رقم الآية، مع ذكر وجه الدلالة منها إن أمكن.

٧ - تخريج الأحاديث النبوية الشريفة تخريجاً علمياً مختصراً، مع بيان أقوال علماء الحديث فيه - إن وجدت ذلك - معتمداً على كتب تخريج الحديث المعروفة.

- ٨- تخريج أقوال الصحابة والتابعين، مع الإحالة إلى مصادرها الأصلية.
- ٩- شرح الكلمات الغريبة الواردة في البحث من كتب اللغة، وشرح بعض المصطلحات الفقهية التي تحتاج إلى الشرح من كتب الفقه المعتمدة.
- ١٠- ترجمة لبعض الأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث.
- ١١- إظهار شخصية الباحث في بحثه بقوله (أقول) أو (وأقول) أو (قلت).

ثامناً: خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس:
أما المقدمة: فقد تحدثت فيها عن أهمية البحث، وأسباب اختياري له، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وصعوباته، ومنهجه، وخطته.

وأما التمهيد: ففي بيان مفردات البحث، وفيه أربعة مطالب:

— المطلب الأول: تعريف العلاقة، والمرأة الأجنبية، والوسائل، ووسائل التواصل الاجتماعي، والفقه.

— المطلب الثاني: أهم أنواع وسائل التواصل الاجتماعي.

— المطلب الثالث: وسائل التواصل الاجتماعي بين الإيجابيات والسلبيات.

— المطلب الرابع: أثر وسائل التواصل الاجتماعي على العلاقة الزوجية.

وأما الفصل الأول: ففي أسباب العلاقة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل التواصل الاجتماعي والاستخدام الصحيح لهذه الوسائل ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: المحادثة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل التواصل الاجتماعي ويشتمل على مطلبين

— المطلب الأول: مخاطر المحادثة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

— المطلب الثاني: ضوابط المحادثة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني: طلب الصداقة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل التواصل الاجتماعي ويشتمل على مطلبين:

— المطلب الأول: الضوابط الشرعية التي تنظم العلاقة بين الجنسين على وسائل التواصل الاجتماعي.

— المطلب الثاني: الاستخدام الصحيح لوسائل التواصل الاجتماعي، وما يجب على الآباء والأمهات تجاه أولادهم في استخدامهم لهذه الوسائل.

وأما الفصل الثاني: ففي الأحكام الفقهية المتعلقة بأسباب العلاقة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل التواصل الاجتماعي ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمحادثة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل التواصل الاجتماعي ويشتمل على خمسة مطالب:

— المطلب الأول: حكم المحادثة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

— المطلب الثاني: العلاقة بين الحَلوة المحرمة والمحادثة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل التواصل الاجتماعي

— المطلب الثالث: حكم فتح مكبر الصوت أثناء المحادثة لإسماع الآخرين، دون إذن الطرف الآخر، عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

— المطلب الرابع: حكم تسجيل المحادثات الصوتية دون إذن الطرف الآخر عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

- **المطلب الخامس:** حكم استخدام الوجوه (الصور) التعبيرية المنتشرة في المحادثات الموجودة على وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية.
- المبحث الثاني:** الأحكام الفقهية المتعلقة بطلب الصداقة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل التواصل الاجتماعي ويشتمل على ثلاثة مطالب:
- **المطلب الأول:** حكم الصداقة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- **المطلب الثاني:** حكم التعارف بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل التواصل الاجتماعي لغرض الزواج.
- **المطلب الثالث:** حكم إفشاء الأسرار للآخرين عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- المبحث الثالث:** الأحكام الفقهية المتعلقة بإرسال الصور أو الفيديوهات للأجنبي ونشرها عبر وسائل التواصل الاجتماعي ويشتمل على أربعة مطالب:
- **المطلب الأول:** حكم نشر صور النساء للأجانب عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- **المطلب الثاني:** حكم كشف العورات عن طريق الفيديو وغيره عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- **المطلب الثالث:** حكم تصوير الأفعال الفاضحة ونشرها على وسائل التواصل الاجتماعي.
- **المطلب الرابع:** حكم نشر الأشخاص "اليوتيوبز" مقاطع فيديو مصورة عن تفاصيل حياتهم الشخصية لهم ولأسرهم على وسائل التواصل الاجتماعي.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف العلاقة، والمرأة الأجنبية، والوسائل، ووسائل التواصل الاجتماعي، والفقه.

أولاً: تعريف العلاقة:

العلاقة لغة: بالكسر: علاقة القوس والسوط ونحوهما، والعلاقة بالفتح: علاقة الخصومة، وعلاقة الحب، والعلاقة أيضاً: ما يتبلغ به من عيش، ومنه قولهم: ما بها من علاق، أي شيء من مرتع. ^(١)

واصطلاحاً: تعني الارتباط: وهو الأمر المشترك بين الشيئين. ^(٢)

أقول: وعلى المعنى اللغوي والاصطلاحي فإنها تعني هنا: الرابطة التي تربط بين الرجل والمرأة.

ثانياً تعريف المرأة الأجنبية:

المرأة الأجنبية: هي التي ليس بينها وبين الرجل ما يحرمها عليه بنسب أو سبب مباح. ^(٣)

ثالثاً: تعريف الوسائل:

الوسائل لغة: جمع وسيلة وهي في الأصل ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به، يقال: وسل فلان إلى ربه وسيلة، وتوصل إليه بوسيلة، أي تقرب إليه بعمل. ^(٤)
واصطلاحاً: ما يتقرب به إلى الآخر لنيل رضاه. ^(٥)

(١) الصحاح للجوهري ٢١٧/٥، القاموس المحيط للفيروزآبادي ١/١١٧٦.

(٢) معجم لغة الفقهاء للقلعجي ١/٣١٩.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٢٤/٢، تبين الحقائق للزيلعي ١٩/٦، مواهب الجليل للحطاب ١١/٣٤٢، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/٣٤، حاشية البجيرمي ١/٤٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٧/٣٤٥، المبدع لابن مفلح ٧/٨.

(٤) الصحاح ١١٩/٦، لسان العرب لابن منظور ١١/٧٢٤.

(٥) معجم لغة الفقهاء ١/٥٠٣.

أقول: والذي يفهم من التعريفين أن الوسائل هنا تعني: المواقع التي يتوصل بها الرجل إلى المرأة ويتقرب إليها من خلالها لنيل رضاها وإقامة علاقة بينهما على شبكة الإنترنت.

رابعاً: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي:

هي عبارة عن مواقع وتطبيقات، مصممة لتسهيل عملية التواصل بين البشر في جميع أنحاء العالم، من خلال المنشورات أو المحادثات أو المكالمات الصوتية والمرئية، إضافة إلى مشاركة الأشخاص اهتماماتهم ونشاطاتهم وآرائهم عبر تلك التطبيقات، والقدرة على مشاركة المحتوى من صور ومنشورات وأحداث.^(١)

خامساً: تعريف الفقه:

تعريف الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النجم على الثريا والعود على المنديل، والفقه في الأصل: الفهم، يقال: أوتي فلان فقهاً في الدين أي فهماً فيه، قال الله - ﷻ - "لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ"^(٢) أي ليكونوا علماء به، ودعا النبي ﷺ لابن عباس فقال: "اللَّهُمَّ فَتَقِّهِ فِي الدِّينِ"^(٣) أي فهمه فيه.^(٤)

تعريف الفقه اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.^(٥)

(١) الإعلام الإلكتروني أ.د. عامر إبراهيم قنديلجي ص ٢٨٧.

(٢) سورة التوبة آية رقم (١٢٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، ١/ ١٤٩، حديث رقم (١٤٣).

(٤) لسان العرب ١٣/ ٥٢٢، تاج العروس للزبيدي ٣٦/ ٤٥٦.

(٥) المحصول للرازي ١/ ٩٢، الإحكام للآمدي ١/ ٦، نهاية السؤل للإسنوي ١/ ١٧.

٥ - شبكات المراجعة:

وهي المواقع التي تعرض معلومات متعلقة بخدمة أو منتج معين لمعرفة آراء المستخدمين الآخرين بذلك المنتج أو تلك الخدمة، وتعتبر هذه المنصات ذات فائدة كبيرة لكل من المستهلك والبائع؛ حيث يمكن للمستهلك معرفة التعليقات الإيجابية والسلبية لأي خدمة أو منتج، حيث لا تتيح تلك المواقع إمكانية حذف أي تعليق سلبي يوضع من قبل أي مستخدم، كما أنها ذات فائدة بالنسبة للشركات حيث إنها تؤمن لهم تغذية راجعة عن رأي الجمهور في النشاط التجاري الخاص بتلك الشركة، الأمر الذي يمكن استغلاله لتحسين المنتج وتقديم أفضل خدمة، ومن أشهر الأمثلة على هذا النوع من وسائل التواصل الاجتماعي موقع (لينكد إن) ^(١)

وأقول: إن وسائل التواصل الاجتماعي كالـفيس بوك، والواتس آب، وتويتر، واليوتيوب، والشبكة العنكبوتية - الإنترنت - من نتاج التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يعيشه العالم اليوم، وهي عبارة عن أدوات ووسائل تستعمل في الخير، وقد تستعمل في الشر، وهو الغالب للمطلع على واقعها؛ لذا كان لابد من ضبط استعمالها وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية.

(١) (مواقع التواصل الاجتماعي بين الإيجابيات والسلبيات دراسة وصفية ترصد أهم الملامح في الدول العربية) للباحث عبد الكريم تفرقتيت ص ٤، ٥، (ما هي وسائل التواصل الاجتماعي؟)، للكاتبة: سميحة ناصر خليف، على شبكة الإنترنت، تاريخ النشر: ٢٠/١٢/٢٠٢٠م

٦- الاتصال الدائم بالعالم:

في الماضي لم يكن لدى الناس الفرصة للبقاء على اتصال دائم مع الأصدقاء والعائلة، في حالة وجود كل منهم في دولة أو مدينة أخرى، ولكن الآن أصبح الأمر سهلاً للتواصل مع أي شخص في أي مكان، وهذا يفتح فضاءات كثيرة للعمل، ولأخذ المعلومات من كل مكان.

٧- سرعة تداول المعلومات والأحداث في نفس الوقت عبر جميع أنحاء العالم:

حيث تقوم مواقع التواصل الاجتماعي بنقل وبث فوري وسريع لكل ما يحدث في كل أنحاء العالم، كون المعلومة والصورة أصبحت بين أيدي المواطن الذي ينقلها عبر جهاز هاتفه الموصول بالإنترنت بكل سهولة ومن سلبيات وسائل التواصل الاجتماعي:

١- الإدمان الإلكتروني:

فكثير من الأفراد يقضون يومياً وقتاً طويلاً في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، حتى يصل بعضهم إلى أنه لا يستطيع قضاء ساعة كاملة دون تصفح هذه الوسائل، ويؤثر ذلك بشكل كبير وسلبى على جوانب الحياة الأخرى، حيث إنه يتم قضاء الوقت في استخدام الإنترنت على حساب أوقات العائلة والعمل والدراسة بلا شعور، والإدمان على استخدام هذه الوسائل يؤثر كذلك على التركيز بشكل عام، ويسبب تشتت التفكير.

٢- العزلة الاجتماعية ووهم التواصل الافتراضي:

قد يصل الأمر إلى أن نجد عائلة في بيت واحد تتواصل من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، أو أن تجد عوائل يقضي أفرادها ساعات في استخدام الهواتف دون أي تواصل شخصي فعال، ويكتفي الجميع بالتواصل الافتراضي، وقد تؤدي مثل هذه الممارسات إلى ضعف تطور الشخص اجتماعياً، ومهنياً، بسبب عدم قدرته على التفاعل الإيجابي، والطبيعي، مع جوانب الحياة المختلفة.

٣- مراقبة أحوال الآخرين والنظر إلى مظاهر الترف:

يتعمد بعض الأفراد إظهار الجانب الإيجابي والمثالي فقط على وسائل التواصل الاجتماعي؛ مما يسبب الإحباط واليأس لبعضهم من كثرة تتبع المشاهير والمؤثرين وأخبارهم.

٤- الاحتيال وسرقة الهوية:

يمكن الوصول إلى المعلومات الخاصة التي تُنشر على الإنترنت من أي شخص، حيث كل ما يحتاج إليه حينها عدد قليل من المعلومات للتأثير على حياة الشخص، فمثلاً يمكن لسرقة هوية الشخص الخاصة أن يلحق ضرراً كبيراً به، كما يتضمن هذا الخطر اختراق المعلومات الشخصية والتطفل عليها.^(١)

وأقول: إن لوسائل التواصل الاجتماعي جانباً سلبياً وآخر إيجابياً، وهذا يتوقف على كيفية استخدامها، فمن يستخدمها بالشكل الفعال كانت آثارها إيجابية، ومن يسيء استخدامها كانت آثارها سلبية، ويجب إدراك مزايا تلك الوسائل وتجنب سلبياتها.

(١) مواقع التواصل الاجتماعي بين الإيجابيات والسلبيات دراسة وصفية ترصد أهم الملامح في الدول العربية) للباحث عبد الكريم تفرقتيت ص ٧، (استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بين الإيجابيات والسلبيات) للباحثة: سميرة عمار حركات، ص ٣٠٩، ٣١٠، (أثر مواقع التواصل الاجتماعي على العلاقات الاجتماعية والأمن المجتمعي)، ص ١٠.

المطلب الرابع: أثر وسائل التواصل الاجتماعي على العلاقة الزوجية.

تمهيد:

تعتبر وسائل التواصل الاجتماعي بكل أنواعها واتس آب، فيس بوك، إنستغرام، تويتر، وغيرها من الوسائل هي من التكنولوجيا الحديثة التي كان لها الأثر الكبير على العلاقة الأسرية بشكل عام، والعلاقة الزوجية بشكل خاص، ويكون ذلك حسب استخدامها، فقد تكون لها آثار إيجابية تزيد من العلاقة الزوجية تماسكاً وتضامناً إذا حسن استعمالها، وقد تكون لها آثار سلبية تسهم في إثارة الصراع بينهما إذا ساء استعمالها، والذي قد ينتهي بالانفصال والتفكك الأسري.

أما الآثار الإيجابية لوسائل التواصل الاجتماعي على العلاقة الزوجية فهي على النحو الآتي:

١ - وسائل التواصل الاجتماعي أداة لتحقيق المودة بين الزوجين:

أمر الله ﷻ أن تسود الألفة والتفاهم والمحبة بين الزوجين؛ لأنها أساس هذه العلاقة، وتعتبر هذه الوسائل علاقة ترابط وألفة وتواصل بين الزوجين، كما تسهم في تعزيز العلاقة بينهما خصوصاً في حالة البعد، ويكون ذلك إما بإرسال رسالة قصيرة أو صور أو فيديوهات أو رموز تعبيرية يعبر فيها كل طرف للآخر عن مودته ووفائه وحبه ومدى افتقاده لوجوده، فهذه الوسائل فتحت مجاًلاً واسعاً من التواصل أمام

الزوجين، الأمر الذي عزز العلاقة الزوجية وزادها قوة وتماسكاً.

٢ - وسائل التواصل الاجتماعي تساعد الزوجين على الانفتاح الخارجي وتعاونهما في إصلاح المجتمع:

تساعد وسائل التواصل الاجتماعي الزوجين على الانفتاح على العالم الخارجي من التواصل مع أهل والأقارب، أو تكوين علاقات جديدة - بالضوابط الشرعية - تعين على تقوية رابطة المسلمين مع بعضهم بعض، وكذا تقوية صلة الأرحام، ودليل ذلك قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(١)

ويكون ذلك باتساع دائرة التعارف بينهم، سواء بمحادثات خاصة مع الأقارب أو بإنشاء مجموعات يتبادل فيها الفكر والتعلم أو التدبر في القرآن أو النصح والإرشاد، مصداقاً لقوله تعالى ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢)، وتساعد أيضاً هذه الوسائل الزوجين على تعاونهما في إصلاح المجتمع وتغييره.

٣- وسائل التواصل الاجتماعي تساعد الزوجين في عملية التعلم الذاتي:

إن الفوائد والخدمات التي تقدمها وسائل التواصل الاجتماعي في مجال التعلم الذاتي كثيرة جداً لكلا الزوجين، وذلك من خلال المعلومات التي يمكنهم الحصول عليها عن طريق متابعة العلماء أو المختصين والباحثين الذين يقومون بنشر محاضرات أو مقالات أو مقاطع فيديو، سواء أكانت دينية أم علمية أم ثقافية في مختلف المعارف والأبحاث.^(٣)

(١) سورة الحجرات آية رقم (١٣).

(٢) سورة آل عمران آية رقم (١٠٤).

(٣) (تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على العلاقات الزوجية دراسة فقهية مقاصدية) للطالبتين: قعريش حسينة، وبعلي شهيرة، ص ٥٦ - ٥٩.

— الآثار السلبية لوسائل التواصل الاجتماعي على العلاقة الزوجية :

تمهيد :

إن وسائل التواصل الاجتماعي على اختلافها، ربما تؤدي إلى الوقوع في فخ التخلي التدريجي عن القيم والخصال الحميدة، وتخطي الخطوط الحمراء في العلاقة بين الجنسين، ومن ثم تبدأ شرارة العلاقات غير الشرعية، ومما شجع على ذلك، عنصر السهولة والأمن والسرية في تلك المواقع، الأمر الذي ينشأ عنه الوقوع في شرك الذنوب والمعاصي بالدردشة وتبادل الصور تحت مسميات مختلفة، مثل حجة العمل أو التعارف والتسلية وغيرها من حجج وأعذار أدت إلى تسهيل وتزيين كل ما هو ممنوع ومحرم، وتسببت هذه الوسائل في إقامة العلاقات بين الرجال والنساء، والتي أدت إلى حدوث حالات لا حصر لها من الخلافات الزوجية التي تصل في كثير من الأحيان إلى الطلاق وخراب البيوت، وبالتالي أدت هذه الوسائل إلى تدمير العلاقات الزوجية وانهيار البيوت وتشتت الأسرة.

وضرورة التثقيف بهذا الشأن والتوعية، وتوضيح أخطار وسلبيات استخدام تلك المواقع بشكل خاطئ وغير مقيد أمر مهم جدا، واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي بشكل خاطئ بعيد كل البعد عن أوامر ديننا الإسلامي الحنيف القائم على الخلق والقيم في تعاملاتنا العملية والحياتية، قال تعالى " إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ " (١).

ومن أبرز الآثار السلبية لوسائل التواصل الاجتماعي على العلاقة الزوجية ما يأتي:

١- المقارنة بالآخر وعدم الشعور بالرضا:

أثناء تصفح الزوج لوسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي، يجد نفسه أمام المئات من الصور والفيديوهات لفتيات بمظهر مثالي وملابس أنيقة وجميلة، وهذا ما يدفعه

(١) سورة الحج آية رقم (٣٨).

للمقارنة بينهن وبين زوجته التي ترتدي ملابس المنزل، وقد تكون بمظهر غير أنيق، وعلى هذا سيطالب زوجته بمزيد من الاهتمام والتألق، غافلاً تماماً عن المبالغ الطائلة التي تدفعها تلك النساء للظهور بهذا الشكل، مما يجعل المرأة تشعر بكثير من الظلم، ويتناسى الرجل آداب وضوابط التعامل مع هذه الوسائل وغض البصر.

وكما يجب على الزوج غض البصر عن مثل هذه الصور، فيجب على الزوجة كذلك أن تغض بصرها عنها، فهي كذلك قد تفتن بصور الرجال، كما فتن زوجها بتلك النساء، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(١)

فالمقارنة لا تتوقف على الزوج فقط، بل تتعدى الزوجة كذلك، ومن هنا تبدأ النزاعات والخلافات بينهما.

٢- الانسحاب من جو العائلة (العزلة):

بعد فترة من العلاقة الزوجية، قد يصبح جو الأسرة متعباً وممللاً لأحد الزوجين، فضجيج الأطفال والطلبات التي لا تنتهي، وغيرها من الأمور التي ستتحول في نظرهما إلى أعباء، بدلاً من وصفها جزءاً طبيعياً من جو العائلة، وهنا سيحاول الميول إلى الانعزال، بحيث تكون هذه الوسائل هي الملجأ الوحيد الذي سيجد فيه أحد الزوجين ما يحتاجه من راحة، وما يبحث عنه من متعة وسكينة.

٣- الجفاف العاطفي وقلة الاهتمام بشريك الحياة:

وهو يعتبر من أصعب المشاكل التي يعاني منها الزوجان، فقد يجتمعان مثلاً على طاولة

(١) سورة النور الآيتان رقم (٣٠، ٣١).

الخيانة الإلكترونية، فالزوج يبحث عن زوجة أخرى تحترمه وتوقره والزوجة كذلك، وهذا له تأثير كبير على العلاقات الزوجية، وأصبح موضوع الخيانة الزوجية أسهل ومتاحاً أكثر، بسبب الاستخدام السيء لوسائل التواصل الاجتماعي.^(١)

وأقول: إن وسائل التواصل الاجتماعي لها آثار إيجابية تزيد من العلاقة الزوجية إذا حسن استعمالها، وقد تكون لها آثار سلبية إذا سوء استعمالها، ويجب استعمالها استعمالاً حسناً يقويها ويزيدها تماسكاً وترابطاً.

(١) أثر وسائل التواصل الاجتماعي على طبيعة العلاقات الزوجية، للباحثة: نسرين عبد الله عبد القادر، حوليات كلية الآداب جامعة عين شمس، العدد الثامن والأربعون ص ٤٩٢ عدد أكتوبر - ديسمبر ٢٠٢٠م، (أثر مواقع التواصل الاجتماعي على العلاقات الاجتماعية والأمن المجتمعي)، ص ١٧، (تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على العلاقات الزوجية دراسة فقهية مقاصدية) للطالبتين: قعريش حسينة، وبعلي شهيرة، ص ٦٠ - ٦٧.

الفصل الأول

أسباب العلاقة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل التواصل الاجتماعي

والاستخدام الصحيح لهذه الوسائل

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: المحادثة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل التواصل الاجتماعي

المبحث الثاني: طلب الصداقة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل التواصل الاجتماعي

المبحث الأول

المحادثة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل التواصل الاجتماعي

ويشتمل على مطلبين:

— المطلب الأول: مخاطر المحادثة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

— المطلب الثاني: ضوابط المحادثة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول

مخاطر المحادثة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

تمهيد:

من المعلوم أن الله - تعالى - خلق هذا الجنس البشري من الرجال والنساء، وجعل كل طرف يميل إلى الآخر بغريزة أودعت في النفس لبقاء النسل ولبقاء هذه الحياة، ولقد حدد الإسلام طريقة ومنهج العلاقة التي يجب أن تكون بين الذكر والأنثى، فإما أنها علاقة مع المحارم كالأمهات والبنات، أو علاقة مع ما أحلها الله له من الزوجات بضوابطها الشرعية، أما كل علاقة بين الرجل والمرأة خارج هذا النطاق، فلا تتم من المسلم إلا على

سبيل الاضطرار أو الحاجة، كشهادة المرأة أمام قاضٍ في محكمة، أو ما يضطر إليه مما لا يملك تغييره، كمدرس يدرس للذكور والإناث، إما مباشرة أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وفي هذه الحالة الاضطرارية يجب أن تكون العلاقة في حدود التعلم والتعليم؛ لأن الاختلاط منهى عنه شرعاً، فإذا تطور إلى الخلوة كان محرماً، وعلى هذا فإنه لا يوجد ما يسمى علاقة عادية مع البنات.

وفي هذا الزمان قد امتن الله علي عباده بنعمة الإنترنت، وهذه النعمة تستوجب شكر المولى ﷻ، وشكرها أن نحسن استخدامها ونجعلها وسيلة يرضى الله بها عنا، وكفر هذه النعمة يكون بإساءة استخدامها بكافة الصور التي يعرفها من يستخدمون هذه الوسيلة. ومن الخدمات التي تتاح عبر شبكة الإنترنت خدمة المحادثة مع الآخرين (الشات) أو (الدردشة)، وكثيراً ما يقع بعض الأفراد في أخطاء في استخدامها لهذه الوسيلة، والتي من أخطرها: المحادثة بين الرجل والمرأة الأجنبية لغير حاجة أو ضرورة معتبرة شرعاً، والتي ينتج عنها من المخاطر ما لا يعلمه إلا الله، ولذلك يجب مراعاة خطورة هذا الأمر، وأن نغلق أبواب الشر والفتنة، ولنحذر وسوسة الشيطان وكيده ومكره، فكثيراً ما يدخل من مداخل في ظاهرها الخير وفي باطنها الخراب والدمار.

وحيث إن وسائل التواصل الاجتماعي تتيح لمستخدميها قدرًا كبيرًا من الخصوصية، والبعد عن الرقيب وحرية التعبير والمراسلة بمختلف أنواعها، فإنها تصبح أكثر إغراء من غيرها على التمادي والغواية، والاقتراب من خطوات الشيطان وقد نهانا الله تعالى عن اتباع خطوات الشيطان، فقال تعالى "وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ" ^(١) وقال أيضاً: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ

(١) سورة البقرة آية رقم (١٦٨).

بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ" (١).

فالأولى الابتعاد عن ذلك، حتى لا ينجر المرء إلى ما بعد ذلك؛ من التدرج في موضوعات المراسلة إلى ما نهى الله عنه، فعندما نهانا الله تعالى عن الزنا نهانا عنه وعن مقدماته وعما يقربنا إليه، فقال تعالى "وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا" (٢).

ولا نقول هنا إن مثل هذه المراسلات ستؤدي بالقطع إلى الوقوع في الزنا والعياذ بالله، ولكنها تظل مظنة الوقوع فيما لا يرضي الله تعالى، وكم جرّت هذه المحادثات على أهلها من شر وبلاء، حتى أوقعتهم في عشق وهيام، وقادت بعضهم إلى ما هو أعظم من ذلك، والشيطان يخيل للطرفين من أوصاف الطرف الآخر ما يوقعهما به في التعلق المفسد للقلب المفسد لأموال الدنيا والدين.

وقد سدت الشريعة كل الأبواب المفضية إلى الفتنة؛ ولذلك حرمت الخضوع بالقول، ومنعت الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية، ولا شك أن هذه المحادثات الخاصة لا تعتبر خلوة لأمن الإنسان من إطلاع الآخر عليه، غير أنها من أعظم أسباب الفتنة كما هو مشاهد ومعلوم.

وإذا كان لا بد للمرء أحياناً من المراسلة بغرض التبادل الثقافي والمعرفي في هذا الزمن الذي بدأت فيه وسيلة الإنترنت تحتل حيزاً كبيراً في حياة الناس، فالأولى أن تكون المراسلة بين أفراد من جنس واحد ما لم يكن هناك ضرورة خاصة تقتضي المراسلة مع الجنس الآخر، وفي هذه الحالة يجب التأدب والاحتياط خشية الوقوع فيما يغضب الله تعالى. أسباب مخاطر المحادثة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

(١) سورة النور آية رقم (٢١).

(٢) سورة الإسراء آية رقم (٣٢).

يعتبر التواصل بين النساء والرجال الأجانب، وإنشاء المحادثات الخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، من مزالق الشيطان الخطيرة، وهذه المحادثات من أعظم أسباب الفتنة، وترجع خطورتها لعدة أسباب منها:

أولاً: الإنترنت موطن تنعدم فيه الرقابة، ولا توجد فيه متابعة ولا ملاحقة، فيفضي كلا الطرفين إلى صاحبه بما يشاء دون خوف الرقيب، وهذا يفتح المجال لوساوس الشيطان وأهواء النفوس المريضة، فينتج عنه من فساد القلب وتردي الأخلاق ما الله به عليم. ثانياً المحادثات بين الجنسيتين ذريعة إلى الوقوع في المحظورات بداية من اللغو في الكلام، ومروراً بالكلام في الأمور الخاصة وما شابها، وانتهاءً بتخريب البيوت وانتهاك الأعراض، والواقع يشهد بذلك.

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنَى إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ".^(١)

ثالثاً: تؤدي إلى مساوئ الأخلاق كالكذب وغيره، فربما دخل الأب على ابنته، أو الزوج على زوجته وسألها ماذا تصنع؟، فتلوذ بالكذب وتقول: إنني أحدث إحدى صديقتي، وكذلك الأبناء أيضاً.

رابعاً: تدعو إلى تعلق القلوب بالخيال والمثالية، حيث يصور كل طرف لصاحبه أنه بأكمل الصفات، ويخفي عنه معاييه وقبائحه، حيث الجدران الكثيفة والحجب المنيعة التي تحول دون معرفة الحقائق، فإذا بالرجل والمرأة وقد تعلق كل منهما بالوهم والخيال، ولا يزال

(١) صحيح مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء. ٨/ ٨٩، حديث رقم (٧١٢٤).

يعقد المقارنات بين الصورة التي طبعت في ذهنه وبين الواقع الذي يعايشه مع زوجته، أو تعايشه المرأة مع زوجها، أو تراه الفتاة فيمن يتقدم لخطبتها.

خامساً: إن المحادثة بين الجنسين على وسائل التواصل الاجتماعي ربما ينتج عنها ما لا يحمد عقباه من الحديث بينهما، وتصوير بعضهما، وتبادل القبلات الهوائية والآهات، وغير ذلك من المخالفات، وكل ذلك يدخل في الاستمتاع المحرم شرعاً.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرْنَا الْعَيْنِ النَّظْرُ، وَزَنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيَكْذِبُهُ) ^(١) وورد في رواية عند مسلم: (وَالأُذُنَانِ زَنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ) ^(٢)

فهذا الحديث النبوي يدل على أن الاستمتاع بالمرأة الأجنبية، والتلذذ بسماع صوتها والنظر إليها، يعتبر نوعاً من الزنا ويقود إلى الزنا الحقيقي. ^(٣)

وأقول: إن المحادثة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها، ينبغي ألا تتم من المسلم إلا على سبيل الاضطرار أو الحاجة، وفي هذه الحالة يجب أن تكون منضبطة بالضوابط الشرعية، ويجب غلق أبواب الشر والفتنة ومنع المحادثة بينهما إن كانت لغير حاجة أو ضرورة معتبرة شرعاً.

(١) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، ١٥/٥٣٥، حديث رقم (٦٢٤٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، ٨/٥٢، حديث رقم (٦٩٢٥).

(٣) الضوابط الشرعية التي تنظم العلاقة بين الجنسين على مواقع التواصل الاجتماعي د. حسام الدين عفانة، تاريخ النشر على شبكة الإنترنت: ١٢/١٠/٢٠٢٢م، (ضوابط للتواصل على وسائل التواصل)، موقع إسلام ويب، برقم (٢٣٨٨٤٠)، تاريخ النشر: ١٠/١٢/٢٠٢٣م.

المطلب الثاني

ضوابط المحادثة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

تمهيد:

عند استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، لابد أن يتقيد المستخدم بعدة ضوابط تحقق الاستفادة من هذه الشبكة مع السلامة من أضرارها، والضوابط الشرعية للمحادثة بين الرجل والمرأة الأجنبية المقررة شرعاً هدفها ضبط العلاقات بين الجنسين، وصيانة المجتمع من المفسدات والفواحش، وصيانة الأعراض، وإغلاق طرق الفساد، بناءً على قاعدة سد الذرائع.

وهذه الضوابط على النحو الآتي:

أولاً: الاكتفاء بالكتابة دون محادثة شفوية، وإذا احتيج إلى المحادثة فتكون بينهما بقدر الحاجة وفي حدود الضرورة؛ مع عدم الخضوع بالقول، وألا تكون المحادثة بينهما مضيعة للوقت بلا فائدة، فتكون مدخلا من مداخل وساوس الشيطان، مع عدم إرسال المرأة صورها لمن لا تعرفه، صيانة لنفسها ولكرامتها من أن يستعملها أحد المنحرفين بشكل يسيء لها، وحتى لا تكون سبباً من أسباب الفساد والفتنة، وطهارة القلوب أمر مطلوب شرعاً في هذه العلاقة، كما قال الله تعالى: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) (١).

ثانياً الجدية في التناول، ووجوب الصدق وعدم الاسترسال في أحاديث لا طائل من ورائها، مع البعد عن الهزل والتميع، ففي تجنب فضول الكلام سلامة للقلب، ونجاة للعبد من الزلل.

(١) سورة الأحزاب آية رقم (٥٣).

قال ابن قيم: "وأما فضول الكلام فإنها تفتح للعبد أبواباً من الشر كلها مداخل للشيطان، فإمسك فضول الكلام يسد عنه تلك الأبواب كلها" ^(١) وقد قال النبي ﷺ لمعاذ: "وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ عَلَى مَنَاحِرِهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟" ^(٢)

ثالثاً: الحذر واليقظة وبخاصة بالنسبة للمرأة، حتى لا تقع فريسة لمن لا دين ولا خلاق لهم، فإن بعض الرجال قد يدخل باسم فتاة والعكس، وهذا التصرف يدخل في الكذب، بل فيه من المفاسد ما يربو على مفسدة الكذب المجرد، لأن المتحدث إما أن يكون رجلاً أو امرأة، فإن كان رجلاً فتحدثه مع المرأة على أنه امرأة مثلها يقودها إلى التبسط والاسترسال معه في الحديث، وهذا فيه خداع لها وفتنة ل كليهما، وإما أن يكون حديثه إلى رجل مثله، وحينئذ فلا حاجة إلى انتحال شخصية أنثى؛ لأنه بذلك يفتن محدثه بالإضافة إلى ما يكتسبه من التدليس والكذب، بالإضافة إلى ما يشتمل عليه هذا الفعل من تشبه الرجال بالنساء وتشبههن بالرجال. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ" ^(٣)

رابعاً: عدم تلذذ أي من الطرفين بصوت الآخر، فإن ذلك يحرم على من فعله.

(١) بدائع الفوائد ٣/ ٤٠١، التفسير القيم ٢/ ٣٣٥.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه والطبراني في الكبير، وقال عنه أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقال عنه الشيخ الألباني: صحيح.

سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، ٥/ ١١، حديث رقم (٢٦١٦)، المعجم الكبير للطبراني، باب معاذ بن جبل الأنصاري رضي الله عنه، ٢٠/ ٦٤، حديث رقم (١٦٨٧٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، ١٥/ ٦، حديث رقم (٥٨٨٥).

وأقول: ينبغي أن تكون المحادثة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها عند الحاجة فقط، وفي حدود الأدب والضوابط الشرعية التي تهدف إلى صيانة المجتمع من المفسدات والفواحش.

مسند أحمد، باب مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، ٥ / ٢، حديث رقم (٥٦٢)، سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، ٣ / ٢٣٢، حديث رقم (٨٨٥).

المبحث الثاني

طلب الصداقة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل التواصل الاجتماعي

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الضوابط الشرعية التي تنظم العلاقة بين الجنسين على وسائل التواصل الاجتماعي.
المطلب الثاني: الاستخدام الصحيح لوسائل التواصل الاجتماعي، وما يجب على الآباء والأمهات تجاه أولادهم في استخدامهم لهذه الوسائل.

المطلب الأول:

الضوابط الشرعية التي تنظم العلاقة بين الجنسين على وسائل التواصل الاجتماعي.

تمهيد:

من المعلوم أن وسائل التواصل الاجتماعي من نتاج التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يعيشه العالم اليوم، وليس للمسلمين في إنتاجه دور إلا النزر^(١) اليسير مع الأسف، وهذه الوسائل عبارة عن أدوات تستعمل في الخير، وقد تستعمل في الشر، وهو الغالب للمطلع على واقعها، ومن المعلوم شرعاً أن للوسائل أحكام المقاصد.

قال الإمام العز بن عبد السلام: " وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل ".^(٢)

وقال الإمام القرافي: " اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما

(١) النزر: القليل النافه، الصحاح ٣/ ٣٩٠، لسان العرب ٥/ ٢٠٣.

(٢) قواعد الأحكام ١/ ٦٨.

أفضت إليه من تحریم وتحلیل، غیر أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة، ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَتَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ).^(١)

فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم، بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين، فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة"^(٢)

والأصل في العلاقة بين الجنسين على وسائل التواصل الاجتماعي المنع؛ لأنها مظنة الفتنة؛ ولأن في ذلك فتح الطريق لاتباع خطوات الشيطان، وقد قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ)^(٣) ولقد قرر الشرع الحكيم ضوابط شرعية للعلاقة بين الرجل والمرأة بشكل عام، وبينى عليها الضوابط الشرعية التي تنظم العلاقة بين الجنسين على وسائل التواصل الاجتماعي؛ لأن المرأة من أعظم الفتن للرجل، كما هو معلوم ومشاهد.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (اتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ)^(٤)

(١) سورة التوبة آية رقم (١٢٠).

(٢) الفروق ٤٦/٣.

(٣) سورة النور آية رقم (٢١).

(٤) سبق تخريجه ص ٤١٩٦.

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ)^(١)

وأهم الضوابط الشرعية التي تنظم العلاقة بين الجنسين على وسائل التواصل الاجتماعي ما يأتي:

(١) أن تكون لضرورة، فلا يجوز للفتاة أن تحدث رجلاً أجنبياً عنها أو تقيم علاقة معه عبر وسائل التواصل الاجتماعي لغير ضرورة؛ لأن ذلك يدخل تحت قوله تعالى: (فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ)^(٢).

(٢) عدم الخضوع بالقول، وأن يكون القول الذي تقوله المرأة قولاً معروفاً، كما قال تعالى: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا)^(٣).

(٣) تمنع المحادثات المصورة بين الجنسين منعاً باتاً، لما في ذلك من الفتنة والإعانة على النظر المحرم، ويدخل في ذلك تبادل الصور بين الجنسين بأي شكل من الأشكال.^(٤)

وأقول: يجب مراعاة الضوابط الشرعية التي تنظم العلاقات بين النساء والرجال الأجانب عبر وسائل التواصل الاجتماعي صيانة للأعراض.

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة وقوله تعالى { إِنِّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوٌّ لَّكُمْ }، ١٢/٥٨٣، حديث رقم (٥٠٩٦)، صحيح مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، ٨/٨٩، حديث رقم (٧١٢١).

(٢) سورة النساء آية رقم (٢٥).

(٣) سورة الأحزاب آية رقم (٣٢).

(٤) (الضوابط الشرعية التي تنظم العلاقة بين الجنسين على مواقع التواصل الاجتماعي) د. حسام الدين عفانة، تاريخ النشر على شبكة الإنترنت: ١٢/١٠/٢٠٢٢ م.

المطلب الثاني

الاستخدام الصحيح لوسائل التواصل الاجتماعي، وما يجب على الآباء والأمهات تجاه

أولادهم في استخدامهم لهذه الوسائل.

أولاً: الاستخدام الصحيح لوسائل التواصل الاجتماعي :

تمهيد :

إن الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي من أعظم النعم التي أنعم الله ﷻ بها على عباده، فهذه الحقيقة ينبغي أن يستشعرها المسلم وهو يتعامل مع الإنترنت، ووسائل التواصل الاجتماعي سلاح ذو حدين، فيمكن استخدامها في الخير، كما يمكن استخدامها في الشر، وحق النعمة أن تشكر، وشكر هذه النعمة أن تستخدم فيما يرضي الله ﷻ، قال تعالى: {اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ} (١).

وهذه الوسائل - كما لا يخفى - فيها مجال كبير للدعوة إلى الله ونشر الخير، وما ينفع الناس في دينهم ودنياهم، فلنحرص على الدعوة إلى الله تعالى، ونفع الآخرين، فقد قال تعالى: {وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (٢)، وقال: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ} (٣).

(١) سورة سبأ آية رقم (١٣).

(٢) سورة آل عمران آية رقم (١٠٤).

(٣) سورة فصلت آية رقم (٣٣).

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " خَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ ".^(١)

وكما علمنا أن لوسائل التواصل الاجتماعي كثيرًا من الإيجابيات والعديد من السلبيات أيضًا؛ لذلك يجب التركيز على كيفية استخدامها استخدامًا صحيحًا، والاستخدام الصحيح لوسائل التواصل الاجتماعي يؤخذ من الموقف الصحيح منها بدرء مفسادها وجلب منافعها، والعمل على مكارم الأخلاق فيها، أي: مراعاة المصالح التي عليها مدار الشرع، فنأخذ بالإيجابيات ونحث عليها المجتمع، ونبتعد عن السلبيات ونحذر منها، ويكون الاستخدام الصحيح لوسائل التواصل الاجتماعي على النحو الآتي:

١- الخوف من الله تعالى عند الخلوات، واستشعار مراقبته سبحانه في كل صغيرة وكبيرة: فذنوب الخلوات من أعظم أسباب الانتكاسات، وعند استخدامها يتميز صاحب القلب السليم ممن في قلبه مرض، فعلى مستخدم الوسائل قبل أن يستخدم أنامله على لوحة المفاتيح، يتذكر أن الله تعالى أقرب إليه من حبل الوريد، فإن كان فيه الخير والنفع والإفادة فليمض على بركة الله، وإن لم يكن فيه الخير والنفع فليبتعد عنه ويجتنبه.

فعلمه ﷺ محيط بكل ما يفعله العبد، وهو القائل: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، والشهاب في مسنده، وهو حديث ضعيف، قال عنه الإمام ابن طاهر المقدسي: فيه عمرو بن بكر السكسكي وهو منكر الحديث.

المعجم الأوسط للطبراني، باب الميم من اسمه محمد، ٥٨/٦، حديث رقم (٥٧٨٧)، مسند الشهاب، باب خير الناس أنفعهم للناس، ٢٢٣/٢، حديث رقم (١٢٣٤)، معرفة التذكرة لابن طاهر المقدسي ١/١٤٦، حديث رقم (٤١٨).

عَلِيمٌ»^(١) وقال: {أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى} ^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث جبريل الطويل أنه قال: « يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » ^(٣)

قال ابن رجب ^(٤): " يشير إلى أن العبد يعبد الله تعالى على هذه الصفة، وهو استحضار قربه، وأنه بين يديه كأنه يراه، وذلك يوجب الخشية والخوف والهيبة والتعظيم " ^(٥).

٢- محاربة الآثار السلبية لوسائل التواصل الاجتماعي، والابتعاد عن المحرمات في العالم الافتراضي، وتحذير المجتمع منها من خلال ما يأتي:
أ. الابتعاد عن الألفاظ البذيئة التي لا يقرها الشرع:

فمن صفات المسلم الحق: أن لا يضر بغيره، ولا يسيء له عند التخاطب معه على هذه الوسائل، والالتزام بأداب الحوار والمناقشة، واستخدام ألفاظ مهذبة ولطيفة أثناء التواصل، وعدم استخدام لغة مسيئة.

(١) سورة المجادلة آية رقم (٧).

(٢) سورة العلق آية رقم (١٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة وبيان النبي ﷺ له، ١/ ٥٤، حديث رقم (٥٠)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو وبيان خصاله، ٣٠ / ١، حديث رقم (١٠٦).

(٤) هو الإمام الحافظ العلامة زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود السلامي البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بـ (ابن رجب)، ولد ﷺ عام ٧٣٦ هـ وتوفي عام ٧٩٥ هـ. له (شرح جامع الترمذي)، و(جامع العلوم والحكم) وغيرهما. طبقات الحفاظ للسيوطي ١/ ٢٤٥، ٢٤٦، الأعلام ٣/ ٢٩٥.

(٥) جامع العلوم والحكم ١/ ٣٥.

٥- تمحيص ما يرد من أخبار والتحري فيها:

فلا ينشر المسلم كل ما يرده منها، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ" (١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ » (٢).

٦- اجتناب كل ما يمكن أن يقود للفتنة في الدين والخلق:

فيجب على المسلم الذي يستخدم هذه الوسائل اجتناب ذلك من شبهات وشهوات، وخاصة من جهة النظر إلى صور النساء، وكذلك مشاهدة الأفلام الإباحية ونحو ذلك من دواعي الفتنة، التي تدمر الأخلاق، وتنمي الرذيلة وتدفع لارتكاب المحرمات. (٣)

قال الله تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} (٤)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيئُهُ مِنَ الزَّانَا مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَالْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظَرُ وَالْأُذُنَانِ زَنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ وَالْيَدُ زَنَاهَا

(١) سورة الحجرات آية رقم (٦).

(٢) صحيح مسلم، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، ٨/١، حديث رقم (٧).

(٣) (الأحكام الفقهية المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي الحديثة وضوابطها)، للباحث أيوب طاهر أحمد، ص ٢٠٤٨، ٢٠٤٩، (أثر وسائل التواصل الاجتماعي على عقيدة المسلم)، محمد على الحدادي، رسالة ماجستير، ص ١١٤: ١١٧.

(٤) سورة النور الآيتان رقم (٣٠، ٣١).

الْبَطْشُ وَالرَّجُلُ زِنَاهَا الْخُطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ»^(١).

ثانياً ما يجب على الآباء والأمهات تجاه أولادهم في استخدامهم لهذه الوسائل:

يجب شرعاً على الآباء والأمهات أن يفرضوا رقابة على أولادهم، وخاصة الصغار والمراهقين منهم، في استعمال الشبكة العنكبوتية - الإنترنت - ووسائل التواصل الاجتماعي كالفايس بوك وتويتر واليوتيوب والبريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل، ولا يجوز ترك الحبل على غاربه لأولادهم ذكوراً كانوا أو إناثاً ليشاهدوا ويشاركوا فيها باسم الحرية الزائفة الفاسدة والمفسدة، وعليهم أن يتذكروا قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} ^(٢).

(١) سبق تخريجه ص ٤١٩٧.

(٢) سورة التحريم آية رقم (٦).

المبحث الأول

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمحادثة بين الرجل والمرأة الأجنبية

عبر وسائل التواصل الاجتماعي

ويشتمل على خمسة مطالب:

- **المطلب الأول:** حكم المحادثة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- **المطلب الثاني:** العلاقة بين الخلوة المحرمة والمحادثة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- **المطلب الثالث:** حكم فتح مكبر الصوت أثناء المحادثة لإسماع الآخرين، دون إذن الطرف الآخر، عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- **المطلب الرابع:** حكم تسجيل المحادثات الصوتية دون إذن الطرف الآخر عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- **المطلب الخامس:** حكم استخدام الوجوه (الصور) التعبيرية المنتشرة في المحادثات الموجودة على وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية.

المطلب الأول

حكم المحادثة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل التواصل الاجتماعي

تأصيل المسألة: (حكم التكلم مع المرأة الأجنبية).

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز التكلم مع المرأة الأجنبية بلا حاجة، لأنه مظنة الفتنة.^(١) وقالوا إن المرأة الأجنبية إذا سلمت على الرجل إن كانت عجزاً رد الرجل عليها لفظاً، أما إن كانت شابة يخشى الافتتان بها أو يخشى افتتانها هي بمن سلم عليها، فالسلام عليها وجواب السلام منها حكمه الكراهة عند المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢)، وذكر الحنفية أن الرجل يرد على سلام المرأة في نفسه إن سلمت عليه وترد هي في نفسها إن سلم عليها، وصرح الشافعية بحرمة ردها عليه.^(٣)

قال ابن عابدين في معرض الحديث عن حكم صوت المرأة ما نصه "ولا يظن من لا فطنة عنده إذا قلنا صوت المرأة عورة أنا نريد بذلك كلامها؛ لأن ذلك ليس بصحيح، فإننا نجيز الكلام مع النساء للأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك، ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها، لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهم، ومن هذا لم يجوز أن تؤذن المرأة"^(٤)

وبناء على ما سبق:

فقد اتفق العلماء المعاصرون على أن الحديث بين الرجل والمرأة الأجنبية التي يؤمن

(١) حاشية الطحطاوي ١/١٦١، الحاوي الكبير ٩/١٠١٦، حاشية العدوي ٢/٣٨٣، الروض المربع ٣/٤٢٢.

(٢) شرح الزرقاني ٣/١١٠، روضة الطالبين ١٠/٢٢٩، المغني ٦/٥٥٨.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ١/٢٦٠، البحر الرائق لابن نجيم ١/٢٨٥، حاشية ابن عابدين ١/٤٣٧.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/٤٣٧، ٤٣٨.

الأدب والضوابط الشرعية، لأن المعنى: " فلا ترققن ولا تلن الكلام عند مخاطبة الرجال الأجانب، مثل كلام المريات والمومسات فيطمع من كان في قلبه فجور وريبة وحب لمحادثة النساء، وقلن قولاً بعيداً من طمع المريب بجد وخشونة، من غير تخنيث، أو قولاً حسناً مع كونه خشناً " (١).

٢- قصة خولة بنت ثعلبة (٢) التي جاءت تجادل رسول الله ﷺ، والتي أنزل الله ﷻ في شأنها قوله " قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ " (٣) وجه الدلالة من الآية الكريمة:

قلت: الآية دالة على جواز المحادثة مع المرأة الأجنبية لحاجة أو ضرورة؛ لأن خولة بنت ثعلبة (رضي الله عنها) تحاورت مع رسول الله ﷺ لحاجة وضرورة وحاورها، فكانت جائزة. ثانياً من السنة:

١- ما روي أَنَّ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمْتَحَنَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. (٤)

(١) زاد المسير لعبد الرحمن الجوزي ٦/ ٣٧٩، روح المعاني للألوسي ٢٢/ ٥، صفوة التفاسير للصابوني ٣/ ٤٠.

(٢) هي خولة بنت ثعلبة، ويقال خويلة وخولة أكثر، وقيل: خولة بنت حكيم، وقيل: خولة بنت مالك، كانت تحت أوس بن الصامت أخي عبادة بن الصامت وظاهر منها، وهي التي نزلت فيها: " قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا... إلى آخر القصة في الظهار. الوافي بالوفيات ٤/ ٣٩٩، شذرات الذهب ١/ ١١.

(٣) سورة المجادلة آية رقم (١).

(٤) سورة الممتحنة آية رقم (١٢).

قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقْرَبُ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمُحَنَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَبَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ ». وَوَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا مَسَّتْ كَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ « قَدْ بَايَعْتُكُنَّ ». كَلَامًا. (١)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

هذا الحديث يدل دلالة واضحة على جواز المحادثة مع المرأة الأجنبية عند الحاجة، لأن المفهوم منه أن رسول الله ﷺ كان يبايع النساء الأجانب بالكلام، ومما لا شك فيه أن بيععة النساء ضرورة اقتضت أن يكلمهن رسول الله ﷺ لمبايعته، فدل ذلك على الجواز للحاجة والضرورة، مع تحقق الضوابط الشرعية المطلوبة عند المحادثة مع الرجال الأجانب. (٢)

٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (٣) قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا، قَالَ: أَعْطَاهَا ثَوْبًا قَالَ: لَا أَجِدُ،

(١) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، ٥ / ٢٠٢٥، حديث رقم (٤٩٨٣)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كيفية بيععة النساء، ٦ / ٢٩، حديث رقم (٤٩٤١).

(٢) بتصرف من فتح الباري لابن حجر ١٥ / ١٢٢، بتصرف من عمدة القاري شرح صحيح البخاري لليعيني ٣٠ / ١٦١.

(٣) هو سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي، يكنى بأبي العباس؛ توفي سنة إحدى وتسعين وقد بلغ مائة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله ﷺ سهلا، ولأبيه أيضا صحبة؛ روى عن النبي ﷺ وأبي بن كعب وغيره، وروى له الجماعة.

العبر في خبر من غير ١ / ١٠٦، سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٢٢، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣ / ٢٠٠.

قَالَ: أَعْطَاهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَأَعْتَلَّ لَهُ فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا قَالَ: فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. (١)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

قلت: هذه محادثة قد دارت بين رسول الله ﷺ وامرأة أجنبية، ورجل، وكانت بحاجة، فكان الحديث دالاً على جواز المحادثة عند الحاجة والضرورة.

٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ، كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا تُؤْفَى عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكِكٍ فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: انْكِحِي. (٢)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

قلت: هذا الحديث الشريف يدل على جواز المحادثة مع المرأة الأجنبية لحاجة وعند الضرورة؛ لأن فيه محادثة قد دارت بين رسول الله ﷺ وبين امرأة أجنبية، وكانت لضرورة وحاجة. وأقول: هذه بعض أدلة الجواز، لكن ثمة ضوابط لا بد من مراعاتها تضاف إلى ما ذكر من كون ذلك جائزاً عند الحاجة، وقد سبق ذكر هذه الضوابط في الفصل السابق.

والخلاصة:

أن المحادثة بين الرجل والمرأة الأجنبية التي يؤمن الافتتان بها عبر وسائل التواصل الاجتماعي جائزة إذا دعت إلى ذلك ضرورة أو حاجة معتبرة شرعاً، وفق الآداب والضوابط الشرعية، أما لمجرد الدردشة والتعارف، فإنه لا يجوز شرعاً.

(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ٤٨١/١٢، حديث رقم (٥٠٢٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} ٣٤١/١٣، حديث رقم (٥٣١٨).

٢- قوله تعالى " يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَ اتِهِمَا " (١)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

إنه تعالى قد نهى المخاطبين في هذه الآية الكريمة عن متابعة الشيطان، وفعل ما يقود إلى الفتنة، فقال: " لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ " أي لا يوقعنكم في الفتنة والمحنة بأن يوسوس لكم بما يمنعكم به عن دخول الجنة فتطيعوه، كما فتن أبويكم ومحنهما بأن أخرجهما منها. (٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: فنهى بنى آدم أن يفتنوا بفتنة الشيطان كما فتن أبويهما وذلك بمعصية الله وطاعة الشيطان في خلاف أمر الله ونهيه، وأنه لما نزع عن الأبوين لباسهما، فكذلك قد ينزع عن الذرية لباس التقوى، ولباس البدن ليريهما سوءاتهما. (٣)

قلت: ولما كانت الخلوة بالأجنبية فعلا يقود إلى الفتنة والمحنة بوسوسة الشيطان، كانت محرمة.

ثانياً من السنة:

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَانْكَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ (٤)

(١) سورة الأعراف آية رقم (٢٧) .

(٢) فتح القدير للشوكاني ٢/ ٢٨٨ .

(٣) الاستقامة ٢/ ١٧٠ .

(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، ١٣/ ٢٠٩، حديث رقم (٥٢٣٣)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ٤/ ١٠٤، حديث رقم (٣٣٣٦) .

وبناء على ما سبق :

فقد تحدث العلماء المعاصرون عن حكم المحادثة بين الجنسين عبر وسائل التواصل الاجتماعي هل تعتبر من الخلوة المحرمة ؟

قالوا: إن محادثة الرجل للمرأة الأجنبية محادثة خاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وإن لم تكن من الخلوة التي يذكرها الفقهاء، ولا ينطبق عليها معنى الخلوة الواردة في الحديثين السابقين^(١)، إلا أنها ذريعة للفتنة وسبب للفساد؛ فيمنع منها لأجل ذلك، فالمقصد من النهي عن الخلوة متحقق في الخلوة الإلكترونية لأنه من باب سد الذريعة بإغلاق الطرق المؤدية إلى الفساد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله تعالى: "والأصل أن كل ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز، فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها، إذا لم يعارضها مصلحة راجحة" ^(٢)
وقال الشيخ ابن قيم: "وحرّم الخلوة بالمرأة الأجنبية والسفر بها والنظر إليها لغير حاجة حسماً للمادة وسداً للذريعة" ^(٣)

وإذا كان النظر والمصافحة ونحو ذلك ممنوعاً منه سداً للذريعة للفتنة بالمرأة، وإن لم يكن خلوة؛ فمنع المحادثة الخاصة لا سيما بين الشباب ومن هم مظنة الفتنة، هو من هذا الباب أيضاً.
وقد تضافرت نصوص الوحي على النهي عن الاستمتاع بالمرأة الأجنبية، والتلذذ بصوتها، والنظر إليها، واعتبرت هذا نوعاً من الزنا.

(١) قلت: أي حديث (لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) وحديث (أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ).

(٢) مجموع الفتاوى ٤١٩/١٥، الفتاوى الكبرى ٢٨١/١.

(٣) إغاثة اللهفان ٣٦٢/١.

المطلب الثالث

حكم فتح مكبر الصوت أثناء المحادثة لإسماع الآخرين، دون إذن الطرف الآخر عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

تمهيد:

مما لا شك فيه أن السلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا من أحرص الناس على أمانة الكلمة، وعدم إفشائها، لأنهم تربوا في بيت النبوة، وأحرى بنا أن نفتدي بهم في حياتنا، لكن وللأسف نجد كثيرا من الناس حين يتحدث بالهاتف أو عن طريق التطبيقات المجانية على وسائل التواصل الاجتماعي يفتح مكبر الصوت خلال حديثه لإسماع الآخرين دون إذن من الطرف الآخر، فهل هذا يجوز؟ وهل يعتبر من عدم الأمانة؟ وما حكم من يخون أمانة الكلمة ويتصرف هذا التصرف؟

الحكم في المسألة:

يقول أهل العلم: مع تعلق الناس بالهواتف المحمولة، هناك آداب وذوقيات للتواصل مع الآخرين، والتي هي بفضل الله تعالى مستمدة من الشريعة الإسلامية المباركة، ومن هذه القيم والآداب التي حرصت شريعتنا على غرسها في نفوس المسلمين، رعاية حق المجلس، والتخاطب مع الناس، وحفظ الكلام والأسرار بالمجالس الخاصة، أو من خلال وسائل التواصل الاجتماعي.

لكن وللأسف نجد بعض الناس ربما تكون هناك مكالمات هاتفية، أو رسالة نصية خاصة بينه وبين صديق أو حتى مسؤول العمل، ثم نجده يبادر بفتح المكبر لمن حوله، أو يقوم بنشرها بين عامة الناس، أو في محيط عمله، بغية أن يتميز بأمر خاص، فهذا لا يوصف إلا أن فعله من الخيانة وليس من أخلاق المسلمين. وبعضهم يصل في فعله إلى النيمة المدمرة لعلاقات الناس مع بعضهم بعضا، ففي المجالس الخاصة قد يتكلم الأب عبر الهاتف مع

أولاً: الأدلة من الكتاب:

١ - قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ^(١)

٢ - وقال أيضاً: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ). ^(٢)

٣ - وقال: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) ^(٣)

وجه الدلالة من هذه الآيات الكريمات:

نهى الله ﷻ في هذه الآيات المباركات عن خيانة الأمانات وإفشاء الأسرار للآخرين، كما أمر بحفظ العهود والمواثيق ^(٤).

قلت - ولا شك - إن حفظ الكلام والأسرار التي بين الناس سواء كانت عبر الهاتف، أو في المجالس، من الأمانات والعهود والمواثيق، فيجب حفظها وعدم نشرها.

٤ - قال الله تعالى: (وَلَا تَجَسَّسُوا) ^(٥)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

نهى الله تعالى في هذه الآية الكريمة عن التجسس ^(٦).

قلت - ولا شك - إن فتح سماعة الهاتف لسمع الآخرين من حوله دون إذن الطرف الآخر هو من التجسس المحرم المنهي عنه شرعاً.

(١) سورة الأنفال آية رقم (٢٧).

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٨٣).

(٣) سورة الإسراء آية رقم (٣٤).

(٤) بتصرف من أحكام القرآن لابن العربي ٨/٢.

(٥) سورة الحجرات آية رقم (١٢).

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٥/٢٨٩.

قلت: والمجالس التي يكون فيها الحديث بين الناس، على الإنسان أن يحافظ على تلك الأحاديث، وألا يفشيها ولا يظهرها، لاسيما إذا كانت مجالس مطلوب فيها الإخفاء.

٣- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ ».^(١)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل الحديث الشريف على أن المؤمن من أئمنه الخلق على أنفسهم وأموالهم وأسرارهم، فمن خان وجار فليس بمؤمن، أراد نفي الكمال لا الحقيقة^(٢).

قلت: ولا شك أن الذي يفتح مكبر الصوت لسمع غيره دون إذن المتصل يعد من خيانة العهد، وكسر للثقة بين الناس.

٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِحَدِيثٍ ثُمَّ التَّقَّتْ فِيهِ أَمَانَةٌ ».^(٣)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دل الحديث الشريف على أنه إذا حدث رجل رجلا بحديث ثم غاب عن المجلس،

(١) أخرجه أحمد في مسنده والبيهقي في السنن الكبرى، وقال شعيب الأرناؤوط تعليقا عليه: حديث حسن. مسند أحمد، باب مسند أنس بن مالك، ٣/ ١٣٥، حديث رقم (١٢٤٠٦)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجزية، باب الوفاء بالعهد إذا كان العقد مباحا وما ورد من التشديد في نقضه، ٩/ ٢٣١، حديث رقم (١٩٣٢٤).

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير ٩٤٢/ ٢.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي في سننهما، وقال عنه أبو عيسى: حديث حسن، وقال الألباني: حسن. سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، ٤/ ٤١٨، حديث رقم (٤٨٧٠)، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء أن المجالس أمانة، ٤/ ٣٤١، حديث رقم (١٩٥٩).

على مفتي أو مختص ليسأله عن فتوى أو استشارة، بأنه سيقوم بفتح مكبر الصوت لمن حوله من الجالسين، ويوافق الطرف الآخر، فهذا شيء راق من المستأذن ودال على حسن أخلاقه، ولعل هذا يشمله حديث النبي ﷺ الذي رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا، حِفْظُ أَمَانَةٍ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ، وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ، وَعِفَّةٌ فِي طُعْمَةٍ) ^(١)

والخلاصة:

- ١ - لا يجوز فتح السماع إلا بموافقة الطرفين والعلم بهذا الأمر.
 - ٢ - لا يجوز فتح السماع من الموظف إلى المسؤول ليستمع إلى ما يقال دون علمهم والعكس كذلك.
 - ٣ - لا يجوز فعل هذا الأمر من أجل تكسب مالي أو منصب أو تزلف لدى مسؤول، وعدم قبول هذا الأمر لأنه داخل في التجسس المحرم. ^(٢)
- قلت: والذي أراه في المسألة أنه يجب أن نفرق بين أمرين:
- الأول: أن يكون فتح مكبر الصوت لإسماع الآخرين دون إذن الطرف الآخر لحاجة أو ضرورة كإثبات حق أو دفع باطل، فهذا لا بأس به.
- الثاني: ألا يكون ذلك لحاجة أو ضرورة، فهذا لا يجوز إلا بعلم الطرف الآخر وإذنه فيه.

(١) أخرجه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرک، وقال شعيب الأرناؤوط تعليقا عليه: إسناده ضعيف لانقطاعه. مسند أحمد، باب مسند عبد الله بن عمرو ١٧٧ / ٢، حديث رقم (٦٦٥٢)، المستدرک، كتاب الرقاق، ٣٤٩ / ٤، حديث رقم (٧٨٧٦).

(٢) (حكم فتح "الإسبيكر" أثناء المكالمة) د. عطية لاشين، تاريخ النشر بصحيفة الجمهورية: ٢٩ / ٤ / ٢٠٢٣ م، (حكم فتح "الإسبيكر" أثناء المحادثة دون إذن المتصل)، د. راشد العليمي، تاريخ النشر: ٢٧ / ١١ / ٢٠٢٠ م.

على يقين أن المتصل لا يكره تسجيل مكالمته، بأدلة من الكتاب، والمعقول:
أولاً: الدليل من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(١)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دلت الآية الكريمة على مشروعية الكتابة على المتدائنين جميعاً إذا كان المال مؤجلاً، يريد أن يكون صكاً ليستذكر به عند أجله؛ لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل، والنسيان موكل بالإنسان، والشيطان ربما حمل على الإنكار، والعوارض من موت وغيره تطرأ؛ فشرع الكتاب.^(٢)

قلت: ويقوم مقام الكتابة في إثبات الحقوق وردها إلى مستحقيها تسجيل المحادثات الصوتية لإثباتها.

ثانياً الدليل من المعقول:

إن تسجيل المحادثات في هذه الحالة يعد نوعاً من إثبات الحقوق وردها لمستحقيها أو إبطال باطل، وهذا أمر لا بأس به.

واستدلوا على عدم جواز تسجيل المحادثات الصوتية دون إذن الطرف الآخر إذا لم يكن في ذلك مصلحة راجحة كإسماعها لغير من أجريت معه بدون حاجة أو ضرورة، ولم يأذن به صاحبه، أو يُعلم من حاله أنه يكرهه، بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٨٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٠٧، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٧٧.

تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ^(١)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

نهى الله تعالى عن التجسس في هذه الآية، بل أمر بالستر على أهل المعاصي ما لم يظهر منهم إصرار^(٢).

ثانياً الأدلة من السنة:

١- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا)^(٣).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

في هذا الحديث الشريف النهي عن التجسس، وهو البحث عن باطن أمور الناس، ومعرفة الأخبار الغائبة والأحوال.^(٤)

قلت: وتسجيل المحادثات دون علم أصحابها من التجسس المنهي عنه في الآية والحديث فلا يجوز.

٢- ما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ

(١) سورة الحجرات آية رقم (١٢).

(٢) أحكام القرآن للخصاص ٢٨٩/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٠/٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ٥٤/١٣، حديث رقم (٥١٤٣)، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، ١٠/٨، حديث رقم (٦٧٠١).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٥٩/٩، المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ١١٩/١٦.

بِحَدِيثٍ ثُمَّ التَّتَفَتْ فَهِيَ أَمَانَةٌ»^(١) ثم التفت أي: غاب عنك أو عنه بمفارقة المجلس^(٢)
وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دل الحديث الشريف على أن الكلمة أمانة عند من حدثه وحكمها حكم الأمانة، فلا يجوز إضاعتها بإشاعتها؛ لأن التفاته إعلام لمن يحدثه أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد وأنه قد خصه سره، فكان الالتفات قائما مقام اكنم هذا عني، أي خذه عني واكنمه وهو عندك أمانة.^(٣)

٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ»^(٤)
وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دل هذا الحديث على أنه لا يشيع حديث جليسه إلا فيما يحرم ستره من الإضرار بالمسلمين، ولا يبطن غير ما يظهر، وفيه إشارة إلى مجالسة أهل الأمانة وتجنب أهل الخيانة.^(٥)

وإن المجالس الحسنة إنما هي المصحوبة بالأمانة، أي كتمان ما يقع فيها من التفاوض في الأسرار، فلا يحل لأحد من أهل المجلس أن يفشي على صاحبه ما يكره إفشاؤه.^(٦)
٤- عن ابن عمر قال: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَتَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: " يَا مَعْشَرَ مَنْ

(١) سبق تخريجه ص ٤٢٢٨.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري ١٤/ ٣٦٥.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي ١٣/ ١٤٨.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٢٢٧.

(٥) فيض القدير للمناوي ٦/ ٢٦١، حديث رقم (٩١٧٣).

(٦) فيض القدير ٢/ ٥٦٩، حديث رقم (٢٥٧٥).

وتكرارهما للتأكيد. ^(١)

قلت - ومعلوم - إن تسجيل المحادثات دون إذن وعلم الطرف الآخر، يعد نوعاً من الضرر المنهي عنه في الحديث، فهذه الأدلة تدل على أنه لا يجوز للمسلم أن يتجسس على أحد، أو أن يفشي كلامه الذي يكره اطلاع الناس عليه، والواجب على المسلم إذا رأى من يفعل ذلك أن ينكر عليه.

لقول النبي ﷺ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) ^(٢)

وأقل درجات الإنكار: الإنكار بالقلب، فيظهر المسلم كراهية هذا المنكر ولا يشارك فيه بوجه من الوجوه.

ثالثاً: الأدلة من المعقول:

١ - من المعلوم أن المحادثات الهاتفية تكون خاصة، فإنها تكون بين أطراف محددين، ولذلك يتبسط فيه المتحدث، مطمئناً إلى أنه لا يسمع كلامه إلا صاحبه، ومن الأمانة أن لا تُسَجَّل مكالمة إنسان يُعلم من حاله أنه يكره ذلك ولا يأذن فيه، ولا سيما إذا كان فيها إلحاق ضرر بأحد أو هتك ستره.

٢ - إن تسجيلها بغير إذن أطرافها محرم؛ لأنه نوع من التجسس على الآخر المنهي عنه شرعاً، وهو نوع من الفجور والخيانة، لا يجوز للمسلم أن يفعله.

٣ - إن تسجيلها فيه تعدٍ ونوع خيانة، ومن الآداب التي جاء بها الإسلام: تحريم إفشاء

(١) سبل السلام ٤/ ٣٣٤، نيل الأوطار ٥/ ٣١٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ١/ ٥٠، حديث رقم (١٨٦).

المطلب الخامس

حكم استخدام الوجوه التعبيرية المنتشرة في المحادثات الموجودة على وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية.

مفهوم الوجوه التعبيرية في المحادثات الإلكترونية :

" الوجوه التعبيرية " : عبارة عن رموز وصور مرسومة يتم استخدامها في المحادثات بين الناس على مواقع التواصل الاجتماعي، وبرامج المحادثة الإلكترونية، ولها أشكال متعددة ومتجددة، منها: الوجوه الضاحكة أو العابثة أو المعبرة عن الحزن أو الغضب أو الترحيب أو الحب أو الإعجاب بشيء أو رفضه، وما شابه ذلك من التعبيرات الإنسانية، وتقوم تلك الوجوه التعبيرية مقام الألفاظ والجمل عند استعمالها في التخاطب، وقد تستعمل لتجسيد الأمور المعنوية بأمر حسية لتأكيد المعاني، أو زيادة توضيحها. (١)

التكليف الفقهي لاستخدام الوجوه التعبيرية في المحادثات الإلكترونية :

هذه الوجوه التعبيرية لا تدخل في أحاديث النهي عن التصوير؛ كحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا » (٢)، وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

(١) (حكم استخدام الوجوه التعبيرية في المحادثات الإلكترونية) موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت، رقم الفتوى: (٤٠١٠)، تاريخ الفتوى: ٩/٤/٢٠١٧م، (الأحكام المتعلقة بالرموز التعبيرية في وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها القانوني) د. محمد بن معيض الشهراني، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد الثالث والأربعون لعام ٢٠٢٤م ص ٢٥٧٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك، ٥/٤٧٦، حديث رقم (٢٢٢٥)، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، ٦/١٦٢، حديث رقم (٥٦٦٣).

يَقُولُ: « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ »^(١).

فالمنهي عنه في الأحاديث هو تكوين صورة ذات جسد، أو ذات ظل، يعني التي لها حجم: طول وعرض وعمق، وتكون أجزاؤها نافرة يمكن تمييزها باللمس، فضلاً عن تمييزها بالنظر، وذلك غير متحقق في الرموز والرسوم التعبيرية؛ فإنها صور غير مجسمة ليس لها ظل، بل هي مسطحة يمكن تمييز أجزائها بالنظر فقط دون اللمس، شأنها شأن الصور المرسومة على الورق أو القماش أو السطوح الملساء أو الشاشات الإلكترونية، فهذا النوع من الصور لا يدخل في النهي والوعيد المذكور في الأحاديث الواردة.^(٢)

تأصيل المسألة: (حكم الصور المرسومة على الملابس وغيرها):

قالت دار الإفتاء المصرية:

لا حرج في الصور المرسومة على الملابس وغيرها، ما دامت الصور لا تشتمل على ما لا يجوز عرضه أو رسمه؛ كعري أو فعل غير لائق أو تحريض على مخالفة أوامر الشرع أو الخروج عن طاعة أولي الأمر (القانون أو الحاكم أو الدولة)، فإن اشتملت على ذلك حُرِّمت هذه الصور لا لمجرد كونها صورة، ولكن لأمر خارج عن حقيقتها؛ وهو ما تضمنه موضوعها من المحظورات.

ومما يؤيد إباحة الصورة المرسومة على الأسطح الملساء وما شابهها:

ما ورد عن أبي طلحة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ »، قَالَ

(١) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، ٩٣/١٥، حديث رقم (٥٩٥٠)، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، ١٦١/٦، حديث رقم (٥٦٥٩).

(٢) (حكم استخدام الوجوه التعبيرية في المحادثات الإلكترونية) موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت، رقم الفتوى: (٤٠١٠)، تاريخ الفتوى: ٢٠١٧/٤/٩م.

بُسْرٌ: فَمَرَضَ رَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسْتَرٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ: "إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ"، أَلَا سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرَهُ. ^(١)

وبهذا استدل بعض العلماء على أن الصورة على الثوب أو ما شابهه من الأسطح الملساء ليست هي المرادة، وحملوا النهي على الصورة المجسدة. قال ابن عبد البر ^(٢): واختلف الناس في الصور المكروهة؛ فقال قوم: إنما كره من ذلك ما له ظل، وما لا ظل له فليس به بأس، وقال آخرون: ما قطع رأسه فليس بصورة. ^(٣) وفي نصوص كثير من الفقهاء التصريح بأن المراد في تحريم الصور أو التماثيل إنما هي التماثيل المجسدة.

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، ٢٧٧/٨، حديث رقم (٣٢٢٦)، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، ١٥٧/٦، حديث رقم (٥٦٤٠).

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، ولد بقرطبة عام ٣٦٨هـ، ورحل رحلات طويلة في غربي الاندلس وشرقيها، وولي قضاء لشبونة وششتين، وتوفي بشاطبة عام ٤٦٣هـ، من كتبه "الاستيعاب" في تراجم الصحابة، و"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" وغيرهما.

وفيات الأعيان لابن خلكان ٦٦/٧، طبقات الحفاظ للسيوطي ١٨٨/١.

(٣) التمهيد ٣٠١/١.

قال ابن رشد^(١): وإنما استُخِفَّت الرُّقُوم في الثياب من أجل أنها ليست بتمائيل مجسدة لها ظل قائم تشبه الحيوان في أنها مجسدة على هيئتها، وإنما هي رسوم لا أجساد لها، ولا تحيا في العادة ما كان على هيأتها، فالمحذور ما كان على هيئة ما يحيا ويكون له روح^(٢) بدليل قوله ﷺ في الحديث: « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ »^(٣)

ويقول ابن حجر العسقلاني: قال الخطابي^(٤): إنما عظمت عقوبة المصور؛ لأن الصور كانت تعبد من دون الله؛ ولأن النظر إليها يفتن، وبعض النفوس إليها تميل، قال: والمراد بالصور هنا التماثيل التي لها روح.^(٥)

(١) هو محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان المالكية، وهو جد ابن رشد الفيلسوف محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، ولد عام ٤٥٠ هـ، وله تأليف، منها "المقدمات الممهدات" في الاحكام الشرعية، و "البيان والتحصيل" فقه، وغيرهما، وتوفي عام ٥٢٠ هـ. سير أعلام النبلاء ٣٧/ ٤٦٦.

(٢) البيان والتحصيل ٩/ ٣٦٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، ٥/ ٣٠٠، حديث رقم (٢١٠٥)، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، ٦/ ١٦٠، حديث رقم (٥٦٥٧).

(٤) هو الإمام العلامة أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي الشافعي، من كبار أئمة الشافعية، صاحب كتاب أعلام الحديث ومعالم السنن وغريب الحديث والعزلة وغيرها، كان ثقة متبثا من أوعية العلم، قد أخذ اللغة عن أبي عمر الزاهد ببغداد، والفقه عن أبي علي بن أبي هريرة والقفال، وله شعر جيد، ولد في مدينة (بست) عام ٣١٩ هـ، ومات بها عام ٣٨٨ هـ. الأنساب للسمعي ١/ ٣٤٩، تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/ ١١٨، ١١٩.

(٥) فتح الباري ١٠/ ٣٨٤.

ومن العلل التي ذكرها الفقهاء لتحريم التصوير:

قصد مضاهاة صنع الله تعالى، والخوف من أن يؤول أمر الصور المجسدة لتعظيمها وعبادتها من دون الله، كما حدث ذلك في الأمم السابقة.

قال ابن العربي: والذي أوجب النهي عنه في شرعنا والله أعلم ما كانت العرب عليه من عبادة الأوثان والأصنام؛ فكانوا يصورون ويعبدون، فقطع الله الذريعة وحمل الباب، فإن قيل: فقد قال حين ذم الصور وعملها قول النبي ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ يَنْفُخُ فِيهَا أَبَدًا»^(١). وفي رواية: «الَّذِينَ يَشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»^(٢)؛ فعلى غير ما زعمتم، قلنا: نهى عن الصورة، وذكر علة التشبيه بخلق الله، وفيها زيادة علة عبادتها من دون الله، فنبه على أن نفس عملها معصية، فما ظنك بعبادتها.^(٣)

وذهب بعض العلماء إلى أن النهي ورد أولاً في كل الصور، ثم بعد أن تقرر هذا النهي في أذهان من ألفوا عبادة الأصنام، نُسخ هذا الحكم العام واستثنى الشرع منه ما تمس إليه حاجة الناس، كالثياب التي بها صور مرقومة؛ فأباح ذلك للأمن من افتتان الجاهل بالصور وتعظيمها وعبادتها، ويلحق بما ذكره كل استخدام احتاجه الناس للصور المسطحة أو المرسومة ما دام لا يُتصور كونها ذريعة لعبادة الصور، ولهذا أباح جمهور العلماء ما يصنع من التماثيل للعب البنات (عرائس الأطفال).^(٤)

(١) سبق تخريجه ص ٤٢٣٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، ١٥٨/٦، حديث رقم (٥٦٤٧).

(٣) أحكام القرآن ٩/٤.

(٤) (حكم الصور المرسومة على الملابس وغيرها) موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت، رقم الفتوى: (٧٢٣٨)، تاريخ الفتوى: ٢٠١٧/٤/٩ م.

يقول الإمام العيني: وإنما نهى الشارع أولاً عن الصور كلها وإن كانت رقماً؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور، فنهى عن ذلك جملة، ثم لما تقرر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقماً في ثوب للضرورة إلى إيجاد الثياب، فأباح ما يُمتهن؛ لأنه يؤمن على الجاهل تعظيم ما يُمتهن. (١)

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعَنَّ مِنْهُ، فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي" (٢)

ويقول ابن حجر العسقلاني: واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن. (٣)

وقال الإمام النفراوي (٤): يُستثنى مما له ظل قائم المُجمع على حرمة صور لعب البنات؛ فإنها لا تحرم، ويجوز استصناعها وصنعها وبيعها وشرؤها لهن؛ لأن بهن يتدربن

(١) عمدة القاري ٧٤ / ٢٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، ٣٦٢ / ١٥، حديث رقم (٦١٣٠)، صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها، ٤ / ١٨٩٠، حديث رقم (٢٤٤٠).

(٣) فتح الباري ٥٢٧ / ١٠.

(٤) هو أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي: فقيه ولد عام ١٠٤٤هـ في بلدة نفري، من أعمال قويسنا، بمصر، ونشأ بها وتفقه وتأدب وتوفي بالقاهرة عام ١١٢٠هـ، له كتب، منها (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني)، في فقه المالكية، ورسالة في (التعليق على البسملة)، و (شرح الرسالة النورية للشيخ نوري الصفاقسي). الأعلام ١ / ١٩٢.

والخلاصة:

لا حرج في استخدام الوجوه (الصور) التعبيرية المنتشرة في المحادثات الموجودة على وسائل التواصل الاجتماعي، والمواقع الإلكترونية، بشرط مراعاة الضوابط الشرعية العامة للكلام المشروع.

وغيرها) موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت، رقم الفتوى: (٧٢٣٨)، تاريخ الفتوى:

٩/٤/٢٠١٧م.

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بطلب الصداقة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل

التواصل الاجتماعي

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** حكم الصداقة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- **المطلب الثاني:** حكم التعارف بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل التواصل الاجتماعي لغرض الزواج.
- **المطلب الثالث:** حكم إفشاء الأسرار للآخرين عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول

حكم الصداقة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

تمهيد:

إن الصداقة بين الجنسين لها مجالات وحدود وآداب، فمجالها: الصداقة بين الأب وبناته والأخ وأخوته، والرجل وعماته وخالاته، وهي المعروفة بصلة الرحم والقيام بحق القرابة، وكذلك بين الزوج وزوجته، وفي كل ذلك هي صداقة ورابطة مشروعة، أما في غير هذه المجالات كصداقة الزميل لزميلته في العمل أو الدراسة، أو الشريك لشريكته في نشاط استثماري مثلاً، أو صداقة الجيران أو الصداقة في الرحلات وغير ذلك، فليس في الإسلام صداقة بين رجل وامرأة أجنبية عنه، ولكن التعاون على قضاء الحوائج الضرورية والاشتراك في الخير، والتعاون على البر والتقوى، لا مانع منه إذا التزم بالآداب الشرعية، وفي إطار الحدود التي رسمها الإسلام من ستر العورات، والتزام الأدب في الحديث وغيض البصر، وأمن الفتنة من كل من الشباب والفتاة وعليهما، وما إلى ذلك مما يرتكب من أمور لا يوافق عليها دين ولا عرف شريف، فإذا دعت الضرورة إلى التعاون المشترك جاز.

إن الصداقة بين الجنسين في غير المجالات المشروعة تكون أخطر ما تكون في سن الشباب، حيث العاطفة القوية التي تغطي على العقل، إذا ضعف العقل أمام العاطفة القوية كانت الأخطار الجسيمة، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار، ومن تعاليمه: البعد عن مواطن الشبه التي تكثر فيها الظنون السيئة، والقليل والقال.

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ " (١)

وبناء على ما سبق:

فإن صداقة الرجال والنساء على مواقع التواصل الاجتماعي هي مثلها في عالم الواقع، فالصداقة لا تكون بين الرجل والمرأة الأجنبية، وإنما قد تكون زمالة في الدراسة أو العمل بشرطها المشروع، وشتان بين الصداقة والزمالة، فإن الأصل في علاقة الرجل بالمرأة الأجنبية التحفظ والتصون لا الترخص والتساهل، وإنما قلنا بأنه لا تكون صداقة بين الرجل والمرأة الأجنبية، لأن للصداقة آثارًا مترتبة عليها، كالخلوة، والمصافحة وإفشاء الأسرار الخاصة، ونحو ذلك، ولا يجوز أن تكون هذه الآثار بين الرجل والمرأة؛ لأنها محظورات شرعية. ولا يخفى بحال أن الإنترنت ولوازمه من المحادثة عبر الشات والماسنجر، وسيلة قد تكون سببًا في تحصيل الخير من تبادل العلوم النافعة والدعوة إلى الله والتعرف على أحوال المسلمين، وقد تكون سببًا للمفاسد والشُرور، وذلك حينما تكون بين الرجل والمرأة الأجنبية. (٢)

(١) سبق تخريجه ص ٤٢٠٤.

(٢) (حدود التعامل بين الرجل والمرأة وضوابطه)، موقع دار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى: (٨٣٩٣) تاريخ الفتوى: ٢٨ / ٥ / ٢٠٢٤م، (الحدود الشرعية بين الرجل والمرأة) للشيخ عطية صقر، (حكم صداقة

ولذلك لا يجوز تكوين صداقات بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر هذه الوسائل لأسباب كثيرة منها:

١ - إن هذا من اتخاذ الأخذان الذي نهى الله ﷻ عنه في كتابه الكريم.

فإنه ﷺ قد حرم اتخاذ الأخذان أي الأصدقاء والصديقات على كل من الرجال والنساء، والأدلة التي تدل على تحريم اتخاذ الأخذان أي الأصدقاء والصديقات كثيرة منها:

أ- قال تعالى في حق النساء: (مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) ^(١)

فقوله تعالى (وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) قال ابن عباس: يعني أخلاء، وقال الحسن البصري يعني الصديق، وقال الضحاك ^(٢) أيضا (وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) ذات الخليل الواحد المقرة به نهى الله عن ذلك يعني عن تزويجها ما دامت كذلك. ^(٣)

ب- وقال تعالى في حق الرجال ناهياً لهم عن اتخاذ الأخذان: (مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) ^(٤) فقوله: (وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) أي: ذوي العشيقات الذين لا يفعلون إلا معهن. ^(٥)

الرجال والنساء على مواقع التواصل الاجتماعي (أ.د. محمد إبراهيم العشماوي. أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر الشريف. على شبكة الإنترنت

(١) سورة النساء آية رقم (٢٥).

(٢) هو الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني، أبو القاسم: مفسر، كان يؤدب الأطفال، ويقال: كان في مدرسته ثلاثة آلاف صبي. قال الذهبي: كان يطوف عليهم، على حمار له كتاب في (التفسير) توفي بخراسان سنة ١٠٥ هـ.

سير أعلام النبلاء ٨/ ١٧٣، العبر في خبر من غبر ١/ ١٢٤.

(٣) تفسير ابن كثير ٢/ ٢٦٢.

(٤) سورة المائدة آية رقم (٥).

(٥) تفسير ابن كثير ٣/ ٤١.

فاتخاذ الأخدان محرم، سواء كان عبر الهاتف أو الدردشة في الإنترنت أو اللقاء المباشر وغيرها من وسائل الاتصال المحرمة بين الرجل والمرأة، فلا توجد في الإسلام علاقة تسمى الصداقة بين الرجل والمرأة، فالمرأة للرجل إما زوجة له وإما إحدى محارمه وإما زميلة عمل أو دراسة تفرض الظروف اجتماعهما في مكان واحد، وفي هذه الحالة لا بد من الانضباط بضوابط العلاقة بين الجنسين التي سبق ذكرها.

ومعنى ذلك أن أقصى ما يسمح به بين الرجل والمرأة عند الضرورة هو الكلام بالمعروف في المكان المفتوح أمام الناس جميعاً، في غير ريبة ولا شهوة، ومن غير تماس ولا تقارب ولا مصافحة ولا ما فوق ذلك.

٢- لأنه يستلزم الكذب إن عاجلاً أو لاحقاً، فإذا دخل الأب على ابنته، وسألها ماذا تصنع، فلا شك في أنها ستلوذ بالكذب وتقول: إنني أحدث إحدى صديقاتي، وإذا سألها زوجها في المستقبل عما إذا كانت مرت بهذه التجربة فإنها لا شك ستكذب عليه.

٣- لأنه يدعو إلى تعلق القلوب بالخيال والمثالية، حيث يصور كل طرف لصاحبه أنه بصفة كذا وكذا، ويخفي عنه معاييه وقبائحه حيث الجدران الكثيفة، والحجب المنيعة التي تحول دون معرفة الحقائق، فإذا بالرجل والمرأة وقد تعلق كل منهما بالوهم والخيال، ولا يزال يعقد المقارنات بين الصورة التي طبعت في ذهنه ومن يتقدم إلى الزواج بها، وفي هذا ما فيه.

وتأسيساً على ما تقدم:

فإنه ينبغي للرجل والمرأة ألا يرسل أحدهما إلى الآخر على وسائل التواصل الاجتماعي طلب صداقة، وألا يوافق عليه ما دام أجنبين، ولم تدع ضرورة إلى ذلك، فإن كان بينهما صلة بوجه من الوجوه كأن يكونا قريبين مثلاً فلا بأس بطلب الصداقة وقبولها في الحدود المشروعة، وأما الضرورة فكأن يكون الرجل داعية أو عالماً أو مقصوداً من الناس

بوجه من الوجوه، بحيث تكون صفحته صفحة عامة لجميع الناس، وكذلك المرأة فلا بأس في هذه الحالة بالإضافة إلى قائمة الأصدقاء رجاء النفع والانتفاع فقد زال المحذور. ^(١)

والخلاصة:

إن الصداقة لا تكون بين الرجل والمرأة الأجنيين، سواء أكانت عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أم في عالم الواقع، وإنما قد تكون زمالة في الدراسة، أو العمل، بشرطها المشروع، فإذا دعت الضرورة إلى التعاون المشترك بينهما، فلا مانع من ذلك إذا أُلْزِمَ بالآداب الشرعية، وفي إطار الحدود التي رسمها الإسلام من ستر العورات وغيرها، أما ما عدا ذلك فإنه لا يجوز تكوين صداقات بين النساء والرجال الأجانب.

(١) (حدود التعامل بين الرجل والمرأة وضوابطه)، موقع دار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى: (٨٣٩٣) تاريخ الفتوى: ٢٨ من مايو ٢٠٢٤م، (حكم صداقة الرجال والنساء على مواقع التواصل الاجتماعي) أ.د. محمد إبراهيم العشماوي. أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر الشريف. على شبكة الإنترنت.

المطلب الثاني

حكم التعارف بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل التواصل الاجتماعي لغرض الزواج

تمهيد:

إن نعم الله علينا كثيرة متتابعة بتتابع الليل والنهار؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾^(١) ومن هذه النعم العظيمة نعمة الزواج، وهو آية من آيات الله؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢) وهو من سنن المرسلين؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾^(٣) وقال تعالى مرغبا في النكاح: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٤)، وقد تزوج النبي ﷺ بأكثر من امرأة، وقال: (إِنِّي أَنْزَوُجَ النِّسَاءِ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي)^(٥)، وقد حث النبي ﷺ الشباب على الزواج المبكر؛ لأنهم أحوج إليه من غيرهم، فقال: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ

(١) سورة إبراهيم آية رقم (٣٤).

(٢) سورة الروم آية رقم (٢١).

(٣) سورة الرعد آية رقم (٣٨).

(٤) سورة النساء آية رقم (٣).

(٥) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ١٢ / ٥٣٤، حديث رقم (٥٠٦٣)، صحيح

مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤمن

بالصوم، ٤ / ١٢٩، حديث رقم (٣٤٦٩).

القول الثاني: يجوز بضوابط وقيود.^(١)

القول الثالث: يجوز عن طريق المواقع الجادة المخصصة لذلك.^(٢)

سبب الاختلاف:

أقول: لعل سبب اختلافهم في هذه المسألة يرجع إلى: المخاطر التي قد تترتب على ذلك، فمن رأي المخاطر وقال بها، ذهب إلى عدم الجواز مطلقاً، ومن لم يرها مع مراعاة الضوابط والقيود ذهب إلى الجواز، ومع عدمها ذهب إلى عدم الجواز، ومن تمسك بالنصوص الواردة في ذلك قال بالجواز إذا كان عن طريق المواقع الجادة المخصصة لذلك.

تفاصيل الآراء وأدلتهم:

أولاً: تفصيل القول الأول القائل بعدم الجواز مطلقاً وأدلته.

من المتفق عليه في شريعتنا الإسلامية، أن الزواج سنة من سنن المرسلين، بل هو آية من آيات الله في خلقه، ولهذا لا بد من أن يتم بناؤه على أسس سليمة وقوية؛ لضمان استقراره، وليس لمجرد التعارف على وسائل التواصل الاجتماعي التي يتعامل معها الجميع، ومن السهل خداع المرأة، وبعد الزواج تندم عندما تتكشف حقيقة زوجها، ووقتها لا ينفع الندم،

عريس عبر الإنترنت) أ.د. محمد قاسم المنسي أستاذ الشريعة الإسلامية في كلية دار العلوم في جامعة القاهرة، تاريخ النشر: ٢٠١٥/١٠/٥م.

(١) (حكم البحث عن عريس عبر الإنترنت) أ.د. أحمد عمر هاشم، أستاذ الحديث الشريف وعلومه بجامعة الأزهر وعضو هيئة كبار العلماء، أ.د. جمال فاروق، عميد كلية الدعوة الإسلامية في جامعة الأزهر، أ.د. آمنة نصير، العميدة السابقة لكلية الدراسات الإسلامية للبنات بالإسكندرية، أ.د. سعاد صالح أستاذة ورئيسة قسم الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة جامعة الأزهر، تاريخ النشر: ٢٠١٥/١٠/٤م.

(٢) (نشر إعلانات الزواج عن طريق الإنترنت جائز بشروط) موقع إسلام ويب على شبكة الإنترنت، رقم الفتوى (٧٩٠٥)، تاريخ النشر: ٢٠١١/٥/٦م.

وتكون هي وأولادها ضحية سوء الاختيار عبر الإنترنت.

وبناء على ما تقدم: لا يجوز قيام المرأة بعرض نفسها للزواج عبر وسائل التواصل الاجتماعي مطلقاً.

الأدلة:

استدل من قال بعدم الجواز مطلقاً بأدلة من المعقول منها:

١ - إن هذا التصرف نوع من الترخص في عصرنا، حيث تعرض المرأة نفسها على الجميع، سواء من الصالحين أو الطالحين، وما قد يتبع ذلك من التساهل منها في مخاطبة أي متواصل معها، وقد يكون صاحب غرض سيئ، فيستغل هذا العرض منها في الوصول إلى بعض أغراضه الدنيئة.^(١)

٢ - إن العلاقة بين الفتى والفتاة الأجنبية عنه على أصل الحرمة، ومن ثم فإن إنشاء علاقة عن طريق الفيس بوك أو غيره من وسائل التواصل الاجتماعي حتى ولو كانت بهدف الزواج، فإن هذا حرام شرعاً تحكيماً لأصل العلاقة بين الرجل والمرأة الأجنبية عنه.

٣ - إن إنشاء علاقة علي هذا النحو لا توصل إلي الغاية المرجوة منها، وذلك لما ثبت أن التعارف بين الطرفين علي هذا النحو يكون في الغالب تغريراً وغشاً بين الطرفين، وإذا تم

(١) (حكم البحث عن عريس عبر الإنترنت) أ.د. محمد قاسم المنسي أستاذ الشريعة الإسلامية في كلية دار العلوم في جامعة القاهرة، تاريخ النشر: ٤ / ١٠ / ٢٠١٥م، (حكم الزواج عن طريق الإنترنت وصفحات التواصل الاجتماعي)، أ.د. عبد الفتاح إدريس، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر، تاريخ النشر بصحيفة الأهرام المصرية: ١٢ / ٨ / ٢٠١٣م، (حكم التعارف والزواج عبر وسائل التواصل الاجتماعي)، أ.د. إلهام محمد شاهين أستاذة العقيدة والفلسفة بكلية الدراسات الإسلامية بنات القاهرة، والأمانة العامة المساعدة لمجمع البحوث الإسلامية لشئون الواعظات بالأزهر الشريف، تاريخ النشر بصحيفة الأهرام المصرية: ١٢ / ٨ / ٢٠١٣م.

ثانياً تفصيل القول الثاني القائل بالجواز بضوابط وقيود وأدلتهم.

إذا كان التعارف بين الشباب والفتاة عبر الإنترنت يتم بنية جادة وبقصد توظيف هذا التعارف في إطار الزواج وإذا توافرت تلك النية لدى الطرفين، فلا مانع من ذلك، وهذا ينطبق على أية وسيلة للزواج سواء كانت إلكترونية أو غير إلكترونية كوسائل التعارف المباشر مثل الزمالة في العمل أو الجامعة أو النادي فهذه كلها في إطار الوسائل الحديثة للزواج فلا تختلف هذه الوسائل عن الإنترنت، فالحياة المعاصرة قضت وسائل جديدة لم تكن موجودة من قبل؛ لأن الوسيلة من خلال شبكة التواصل الاجتماعي هي وسيلة حديثة، ولا بد أن توظف توظيفاً جيداً يتفق مع النية الحسنة للتعارف من أجل الخطبة والزواج. فالزواج عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي جائز، ولا شيء فيه طالما لم تُرتكب أي مخالفة شرعية في سبيل ذلك، ولهذا يظل الحكم الشرعي مرتبطاً بممارسات بعد التعارف، فإذا تمت انحرافات انقلب الحكم الشرعي من الحلال إلى الحرام.

والعادات والتقاليد التي تحرم المرأة من الحقوق المكفولة للرجل وراء الاعتقاد بأن طلب المرأة الزواج عبر وسائل التواصل الاجتماعي حرام، رغم أنها تطلب مقصداً شرعياً وهو الزواج الصحيح من الرجل الصالح على سنة الله ورسوله ﷺ، ولهذا فهو ليس حراماً كما يروج بعض الأفراد، وبالتالي ليس من حق أحد الاعتراض على هذه الرغبة بهذه الطريقة، طالما أنها غير مقرونة بما يغضب الله.

إن المشكلة في زواج الإنترنت أنه قد تشوبه انزلاقات غير محسوبة العواقب، نظراً إلى عدم معرفة الطرفين أصل أو عيوب بعضهما بعضاً، ومع هذا يحق للمرأة أن تعرض نفسها للزواج على الرجال الصالحين الذين يعادلون كفاءتها، مع ضرورة الصدق والصراحة بين الطرفين.

طاعة الله. (١)

الأدلة الدالة على الجواز بضوابط وقيود:

استدل القائلون بالجواز بأدلة من الكتاب، والسنة، والقواعد الفقهية:

أولاً: الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: «قَالَتِ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجَ» (٢)
وجه الدلالة من الآية الكريمة:

هذا ما فعلته المرأة الصالحة ابنة نبي الله شعيب للتعبير عن رغبتها في الزواج من موسى عليه السلام كما جاء في الآية، ثم تجاوب أبوها مع رغبتها فعرضها على نبي الله موسى عليه السلام، ففي الآية الكريمة عرض المولى موليته على الزوج، وهذه سنة قائمة. (٣)

قلت: إن نبي الله شعيب قد عرض ابنته على نبي الله موسى عليه السلام بعدما وجد لديها رغبة في الزواج منه لقوته وأمانته، الأمر الذي يدل على الجواز.
ثانياً الأدلة من السنة:

١ - ما قامت به أم المؤمنين السيدة خديجة بنت خويلد، التي عرضت نفسها على الرسول

(١) (حكم البحث عن عريس عبر الإنترنت) أ.د. أحمد عمر هاشم، أستاذ الحديث الشريف وعلومه بجامعة الأزهر وعضو هيئة كبار العلماء، أ.د. جمال فاروق، عميد كلية الدعوة الإسلامية في جامعة الأزهر، أ.د. آمنة نصير، العميدة السابقة لكلية الدراسات الإسلامية للبنات بالإسكندرية، أ.د. سعاد صالح أستاذة ورئيسة قسم الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة جامعة الأزهر، تاريخ النشر: ٢٠١٥/١٠/٤م.

(٢) سورة القصص الآيتان رقم (٢٦، ٢٧).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٦/ ٢٢٩.

عليه السلام لكي يتزوجها، وكانت من أحب زوجاته إليه في حياتها وبعد مماتها، وفاء لها.

فقد روي أنها بعثت إلى رسول الله ﷺ فقالت له: يا ابن عم إني قد رغبت فيك لقرابتك وَسِطَتِكَ في قومك وأمانتك وحسن خلقك وصدق حديثك، ثم عرضت نفسها عليه، فلما قالت ذلك لرسول الله ﷺ ذكر ذلك لأعمامه، فخرج معه عمه حمزة حتى دخل على خويلد بن أسد فخطبها إليه، فتزوجها ﷺ. (١)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

قلت: ما فعلته السيدة خديجة رضي الله عنها بعرض نفسها على رسول الله ﷺ يدل على جواز أن تعرض المرأة نفسها للزواج مع مراعاة الضوابط الشرعية المذكورة.

٢- حديث ثابت البُنَانِي قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَتُهُ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا وَاسْوَأَاتَاهُ وَاسْوَأَاتَاهُ، قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَغِبْتُ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا. (٢)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دل الحديث الشريف على جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وتعرف رغبته فيه لصلاحه وفضله أو لعلمه وشرفه أو لخصلة من خصال الدين، وأنه لا عار عليها في ذلك، بل ذلك يدل على فضلها، وبنت أنس رضي الله تعالى عنهما نظرت إلى ظاهر

(١) لم أقف على هذه الرواية إلا في البداية والنهاية لابن كثير ٢/ ٢٩٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، ١٣/ ١٩، حديث رقم (٥١٢٠).

ثالثاً: تفصيل القول الثالث القائل بالجواز عن طريق المواقع الجادة المخصصة لذلك وأدلتهم.

الحقيقة أن مواقع الزواج على الإنترنت كثيرة، وهي بين مواقع متخصصة وخدمات تقدمها بعض المواقع رغبة في تكثير عدد متصفحها.

وانتشار هذه الظاهرة يدل على حجم وعمق المعاناة التي تعيشها المرأة المسلمة في مجتمعاتنا التي جعلت الزواج صعباً، فصار الحرام أسهل من الحلال، حتى طل علينا شبح العنوسة، وصار يهدد أمل الشباب في إقامة أسر سعيدة، ويقضي عليهم باليأس والقنوط، كل ذلك بسبب حيدة المجتمع عن الأخذ بأحكام الإسلام في تسييره أمر الزواج، في هذا الوضع المزري الذي لولاه لما باحت العذراء ذات الخدر بسرها والذي وجدت في الإنترنت سبيلاً للبووح به مما يدل على عمق المأساة وحجم المشكلة.

ولا شك أن فعل ذلك عن طريق الإنترنت محفوف بالمخاطر، والمحاذير الشرعية التي تجعل ذلك وسيلة لا يجوز اللجوء إليها.

فمن تلك المخاطر والمحاذير الشرعية:

١- إن هذه المواقع المعهودة للبحث عن ذلك والمعروفة بمواقع هواة التعارف أو البحث عن شريك الحياة أو شريكها هي أوكار للمفسدين والمفسدات الذين كل همهم هو الاصطياد في الماء العكر، وتضليل المغفلين والمغفلات واللعب على عقولهم، وجرحهم إلى الفساد والرذيلة، فلا يليق بمن لديه حرص على دينه وعرضه أن يدخلها ولا أن يجعل لهؤلاء المفسدين عليه سبيلاً، بل كيف يرضى أن يطلعهم على حاله ويعرفهم على حقيقة أمره، حتى يتمكنوا من التشهير به وكشف حاله من غير طائل.

٢- إن تلك المواقع من الصعب على المرء أن يتأكد من حقيقة ما يتلقاه عبرها من معلومات، فكم من شخص كان على صلة بمن يظنها فتاة وفي آخر المطاف تبين له أنه فتى من هؤلاء المفسدين، وحصول ذلك للفتيات أكثر، وحتى لو لم يتحصل تلبيس وتضليل

بالنسبة لك، فإن تزكية ذلك الشخص ومعرفة حقيقة حاله من الصعوبة بمكان.

٣- إن دخلها فقد يدخل بقصد صحيح ونية بريئة، ولكن سرعان ما ينجر إلى ما فيها من فساد وفجور، فيكتفي بالعلاقات الغرامية والمحادثات العاطفية، فينصرف عن طلب الحلال إلى طلب الحرام، ونحن إذ نقول ما نقوله من عدم جواز دخول هذه المواقع واتخاذها وسيلة للبحث عن الزواج، فإننا ننطلق من واقع هذه المواقع في الوقت الحالي.^(١)

لكن إن وجد موقع يشرف عليه أناس صالحون مذكون من طرف أهل العلم والصلاح ذوو خبرة وتجربة يحتاطون في هذا الأمر غاية الاحتياط، ويتخذون كل التدابير اللازمة لحماية موقعهم من أن يكون وكراً للفساد، فلا حرج في أن يتخذ وسيلة للبحث في شؤون الزواج.

لذا كان الحكم عليها يختلف باختلاف المواقع:

فإذا كانت المواقع من النوع الجاد الذي هدفه التوفيق بين الجنسين ويتخذ احتياطات جيدة في ذلك، فيقوم باستقبال الطلبات من الطرفين، ثم يقوم بالمطابقة بينها، ثم يُعلم الطرفين بذلك دون أن ينشر شيئاً من بياناتهما، فهذه الطريقة لا حرج فيها، بل هي من التعاون على البر والتقوى، قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)^(٢)

فيجوز للمرأة أن تبحث عن زوج صالح بالطرق المشروعة، فقد فعل ذلك على عهد

(١) (نشر إعلانات الزواج عن طريق الإنترنت جائز بشروط) موقع إسلام ويب، رقم الفتوى (٧٩٠٥)، تاريخ النشر: ٦/٥/٢٠١١م، (الزواج عن طريق الإنترنت.. حكمه.. محاذيره.. وضوابطه) موقع إسلام ويب، رقم الفتوى (١٠١٠٣) تاريخ النشر: ٣/٩/٢٠١٢م.

(٢) سورة المائدة آية رقم (٢).

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر النبي ﷺ فعله. (١)

والأدلة على ذلك كثيرة منها :

١ - ما روي عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهَبَ لَكَ نَفْسِي الحديث. (٢)

٢ - وقد عرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنته حفصة بعد موت زوجها، عرضها على عثمان فاعتذر، وعرضها على أبي بكر فلم يجبه، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال له النبي ﷺ: فخير من ذلك أتزوج أنا حفصة وأزوج عثمان أم كلثوم، فتزوج رسول الله ﷺ حفصة، وزوج عثمان أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ. (٣)

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

هذان الحديثان يدلان على أنه يجوز للمرأة أن تبحث عن الزوج الصالح وتعرض

(١) (نشر إعلانات الزواج عن طريق الإنترنت جائز بشروط) موقع إسلام ويب، رقم الفتوى (٧٩٠٥)، تاريخ النشر: ٦ / ٥ / ٢٠١١م، (الزواج عن طريق الإنترنت.. حكمه.. محاذيره.. وضوابطه) موقع إسلام ويب، رقم الفتوى (١٠١٠٣) تاريخ النشر: ٣ / ٩ / ٢٠١٢م.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، ٢٧ / ١٣، حديث رقم (٥١٢٦).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات وابن راهويه في مسنده والحاكم في المستدرک، وقال عنه محقق مسند ابن راهويه د. عبد الغفور البلوشي: إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، والحديث صحيح من غير هذا الوجه.

الطبقات الكبرى، باب ما جاء عن حفصة بنت عمر رضي الله عنه، ٨٣ / ٨، مسند إسحاق بن راهويه، مسند أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، باب ما يروى عن حفصة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ، ٢٠٢ / ٤، حديث رقم (٢٥)، المستدرک، باب ذكر أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب ١٦ / ٤، مسند أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حديث رقم (٦٧٥١).

نفسها عليه، ويجوز لوليها أن يفعل ذلك نيابة عنها، وقد يكون في ذلك خير كثير إن صاحبه صدق وإخلاص، كما حدث لعمر حيث نال ما لم يكن يخطر له ببال من الشرف في الدنيا والآخرة بمصاهرة رسول الله ﷺ

٣- عقد الإمام البخاري رحمه الله باباً سماه: بَابُ عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ ، أورد فيه حديث ثابت البناني ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا وَاسْوَأَاتَاهُ وَاسْوَأَاتَاهُ، قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَغِبْتُ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا. (١)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

في الحديث جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه وأن لا غضاضة عليها في ذلك، وأن الذي تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار لكن لا ينبغي أن يصرح لها بالرد بل يكفي السكوت. (٢)

وبناء عليه:

لا حرج في مواقع التعارف الجادة والمخصصة من أجل الزواج إذا كانت منضبطة بالضوابط الشرعية، وكان القائمون عليها موثوقين ويقومون بالرقابة عليه ومنع ما يمكن أن تكون فيه مخالفة لأحكام الشرع وآداب الدين.

(١) سبق تخريجه ص ٤٢٦٠.

(٢) فتح الباري ١٤ / ٣٧٢، حديث رقم (٤٧٢٧).

ومن هذه الضوابط:

١ - ألا تعرض فيها صور النساء؛ لأن النظر إلى المخطوبة إنما أبيع للخاطب فقط إذا عزم على النكاح، ولا يباح لغيره النظر، ولا يجوز تمكينه منه.

٢ - ألا يعرض في المواقع وصف دقيق للمرأة، كأنها تُرى، لقوله ﷺ (لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا)^(١)

٣ - ألا يتاح المجال للمراسلة بين الجنسين؛ لما يترتب على ذلك من المفساد، ومنها دخول العابثين والعاثات بقصد الإفساد أو التسلية، وإنما تتولى إدارة الموقع التأكد أولاً من شخص الخاطب، والربط بينه وبين ولي المخطوبة.

٤ - عدم التحديد الدقيق لمكان سكن أو عمل أي من الجنسين، ويكتفي بهاتف ولي المرأة أو نحوه، كي يتواصل معه.^(٢)

أما إذا كانت تلك المواقع من النوع الهازل أو ما يتخذ مسرحاً للفارغين، وذلك بأن ينشر الطرفان بياناتهما وعنوانهما، فهذا ما يجعل القضية محفوفة بالمخاطر، وسبباً للعب بعواطف البنات والتغريب بهن، فينبغي اجتناب هذه الطريقة سداً للذريعة المفضية إلى ما لا تحمد عقباه.^(٣)

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها، ٢٢٣/١٣، حديث رقم (٥٢٤٠).

(٢) (حكم الزواج عن طريق مواقع التزويج على الإنترنت) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد، رقم السؤال (٨٥٠٩٩)، تاريخ النشر: ٢١/٧/٢٠٠٦م، (نشر بيانات راغبي الزواج عبر المواقع الإلكترونية)، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، تاريخ النشر على شبكة الإنترنت: ٢٦/٤/٢٠٢١م.

(٣) (نشر إعلانات الزواج عن طريق الإنترنت جائز بشروط) موقع إسلام ويب، رقم الفتوى (٧٩٠٥)، تاريخ النشر: ٦/٥/٢٠١١م، (الزواج عن طريق الإنترنت.. حكمه.. محاذيره.. وضوابطه) موقع إسلام ويب، رقم الفتوى (١٠١٠٣) تاريخ النشر: ٣/٩/٢٠١٢م.

الأذى والضرر، وإيذاء الناس مذموم في الشرع، وقد ورد المنع والتحذير منه في الآية الكريمة.^(١)

٢ - قوله تعالى: {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا} ^(٢)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

في هذه الآية الكريمة تسلية لكل واحد من الزوجين، وأن كل واحد منهما سيغنيه الله عن الآخر إذا قصدا الفرقة تخوفاً من ترك حقوق الله التي أوجبها، وأخبر أن رزق العباد كلهم على الله، وأن ما يجريه منه على أيدي عباده فهو المسبب له والمستحق للحمد عليه.^(٣)

وعندما يحدث انفصال بين الزوجين، قد يقوم أحدهما أو كلاهما بالحديث عن عيوب الطرف الآخر، ويبالغ فيها، أو يقوم بالأمر نيابة عنه بعض أهله، بل يقوم هو بنشرها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وهذا كله مخالف للآية الكريمة؛ فيغني الله تعالى الزوج عن مطلقة بخير منها، ويغني الله المطلقة بخير من زوجها السابق.^(٤)

٣ - قوله تعالى ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ ^(٥)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

المعنى: وأخذن منكم عهداً وثيقاً مؤكداً هو عقد النكاح،^(٦) والحديث عن أسرار

(١) (حكم إفشاء أسرار البيوت والعلاقات الزوجية على مواقع التواصل الاجتماعي)، موقع دار الإفتاء المصرية، تاريخ النشر: ١٧ / ٣ / ٢٠١٩ م

(٢) سورة النساء آية رقم (١٣٠).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٢٧١.

(٤) (حكم إفشاء الأسرار الزوجية) مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، عبر صفحته الرسمية بموقع التواصل الاجتماعي فيس بوك.

(٥) سورة النساء آية رقم (٢١).

(٦) فتح القدير للشوكاني ١ / ٦٦٤، صفوة التفاسير ١ / ١٧٢.

البيوت والعلاقات الزوجية على وسائل التواصل الاجتماعي كارثة، فقد جعل الله ﷻ الزواج ميثاقاً غليظاً ورباطاً مقدساً يجمع بين كلا الزوجين، فاختصه سبحانه ببعض الخصوصيات وأحل به ما حرم عليهما في غيره.^(١)

ثانياً الأدلة من السنة:

١ - ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى أَمْرَاتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سَرَّهَا »^(٢).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

الحديث دليل على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع، ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، وكون الفاعل لذلك من أشر الناس، وكونه بمنزلة شيطان لقي شيطانة، فقضى حاجته منها والناس ينظرون، فهو من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ومقدماته.^(٣)

قلت: ويقاس على الزوجين غيرهما، فيحرم إفشاء الأسرار على وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها.

(١) (حكم إفشاء أسرار البيوت والعلاقات الزوجية على مواقع التواصل الاجتماعي)، موقع دار الإفتاء المصرية، تاريخ النشر: ١٧/٣/٢٠١٩م

(٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، ٤/١٥٧، حديث رقم (٣٦١٥).

(٣) سبل السلام ٥/٣٥، باب تحريم إفشاء سر المرأة، حديث رقم (٣٦١٥).

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ»^(١).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

الحديث دليل على أن خصوصية الإنسان لا يحل لأحد التعدي عليها، وأن مجالس الناس الخاصة أمانات يحرم إفشاء ما كان فيها إذا علم أن ذلك مما يكره أصحابها إفشاءه؛

فلا يحل للمطلع على الخصوصيات إفشاؤها ما دام أنه لم يؤذَن له.^(٢)

ثالثاً: الأدلة من المعقول:

١- إن الشرع الشريف حظر على كلا الزوجين التحدث عن أسرار الحياة الزوجية والكشف عن مستورها أمام الآخرين؛ لأنها ذات طبيعة خاصة مبنية على الامتزاج والميثاق الغليظ ودوام الألفة، وكذا غيرهم.

٢- ومع غفلة كثير من الأزواج عن حكم إفشاء الأسرار الزوجية قبل الانفصال وبعده، أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي ساحة للمعارك والقذف والسب وإفشاء ما نهى عنه الشرع الحنيف، فالأسرار والأمور الزوجية من شأنها أن تطوى ولا تتشر، أو تُحكى أمام الآخرين وإن كانوا أقارب الزوجة أو الزوج أو حتى الأولاد أو الأصدقاء؛ ففي إشاعتها فساد عظيم، ويُعد المنع إجراءً ناجعاً، ووقايةً مُبَكَّرَةً من حدوث الشقاق والطلاق.

٣- إن الأسرار والأمور الشخصية بين الزوجين تنشأ مع بداية تكوين حياتهما الأسرية، ثم تزداد مع مرور الأوقات والمواقف التي يبوَح فيها كل طرف بمكنوناته ومشاعره للآخر في محبة ومودة نتيجة الثقة والاطمئنان والسكن؛ ولذلك فلا يجب إفشاء هذه الأسرار.

٤- إن الشرع الشريف اعتبر وأقر بأن للبيوت حرمة؛ فمَنع كلاً من الزوجين من إفشاء

(١) سبق تخريجه ص ٤٢٢٧.

(٢) فيض القدير للمناوي ٢/ ٥٦٩، حديث رقم (٢٥٧٥).

المبحث الثالث

الأحكام الفقهية المتعلقة بإرسال الصور أو الفيديوهات للأجنبي ونشرها عبر وسائل

التواصل الاجتماعي

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول: حكم نشر صور النساء للأجانب عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- المطلب الثاني: حكم كشف العورات عن طريق الفيديو وغيره عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- المطلب الثالث: حكم تصوير الأفعال الفاضحة ونشرها على وسائل التواصل الاجتماعي.
- المطلب الرابع: حكم نشر الأشخاص "اليوتيوبز" مقاطع فيديو مصورة عن تفاصيل حياتهم الشخصية لهم ولأسرهم على وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول:

حكم نشر صور النساء للأجانب عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

تمهيد:

مما لا شك فيه أن نشر صور النساء على وسائل التواصل الاجتماعي، ما هو إلا شر مستطير، وفتح لأبواب الفساد، وذريعة للفتنة والفساد، ومدخل من مداخل الشيطان، بل هو أول خطوات الشيطان إلى الحرام، ومن المعلوم أن من قواعد الشريعة سد الذرائع المفضية إلى الفساد^(١)، وقاعدة سد الذرائع من القواعد المقررة شرعاً، وهي قاعدة معتبرة عند أهل

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٩٤، البحر المحيط للزركشي ٤/ ٣٨٢، إرشاد الفحول للشوكاني

العلم، ويدل عليها قوله تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} ^(١)، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا} ^(٢)

وما ثبت في السنة النبوية أن النبي ﷺ كفَّ عن قتل المنافقين؛ لأن قتلهم ذريعة لأن يُقال إن محمدًا يقتل أصحابه ^(٣).

تأصيل المسألة: (حكم كشف وجه المرأة أمام الرجال الأجانب)

اختلف الفقهاء في حكم كشف وجه المرأة أمام الرجال الأجانب على قولين:
القول الأول: ذهب إلى أن وجه المرأة ليس بعورة، يجوز كشفه أمام الرجال الأجانب بشرط أمن الفتنة، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية. ^(٤)
القول الثاني: ذهب إلى أن وجه المرأة عورة، لا يجوز كشفه أمام الرجال الأجانب من غير سبب شرعي، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد، فقد روي عنه أنه قال: لا يأكل الرجل مع مطلقة وهو أجنبي، لا يحل له أن ينظر إليها، كيف يأكل معها ينظر إلى كفها؟، لا يحل له ذلك. ^(٥)

(١) سورة الأنعام آية رقم (١٠٨).

(٢) سورة البقرة آية رقم (١٠٤).

(٣) صحيح البخاري، سورة المنافقون، باب قوله تعالى {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} ١٢ / ٢٢٤، حديث رقم (٤٩٠٥)، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، ٨ / ١٩، حديث رقم (٦٧٤٨).

(٤) المبسوط للسرخسي ٣ / ٥٦، ٥٧، تبیین الحقائق ٦ / ١٧، التاج والإكليل ١ / ٣٨٣، مواهب الجليل ٤ / ١٨، منح الجليل ١ / ٤٧٤، شرح المحلى على المنهاج ١ / ٣٢١، تحفة المحتاج ٢٩ / ٢٠٩، مغني المحتاج ٣ / ١٢٨.

(٥) المغني ٧ / ٤٦٠، الشرح الكبير ٧ / ٣٥٥.

سبب اختلاف الفقهاء في المسألة :

وسبب الخلاف في ذلك: احتمال قوله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) ^(١) هل هذا المستثنى المقصود منه أعضاء محدودة، أو إنما المقصود به ما لا يملك ظهوره؟ فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة قال: بدنها كله عورة حتى ظهرها، ومن رأى أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يستر وهو الوجه والكفان، ذهب إلى أنهما ليسا بعورة. ^(٢)

قلت: ويرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة: إلى اختلافهم في عورة المرأة، فمن يرى أن بدن المرأة الحرة كله عورة إلا وجهها وما استثنى معه، قال بجواز كشف وجه المرأة، ومن يرى أن المرأة كلها عورة نهى عن ذلك.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن وجه المرأة ليس بعورة، يجوز كشفه أمام الرجال الأجانب بشرط أمن الفتنة، وهم جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول.

أولاً: الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) ^(٣)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

قال القرطبي: لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة، وذلك في

(١) سورة النور آية رقم (٣١) .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٩٩ / ١ .

(٣) سورة النور آية رقم (٣١) .

٢- ما روي أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ ابْنَةُ أَخِي لَأُمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الطُّفَيْلِ مُزَيَّنَةً، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَعْرَضَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي وَجَارِيَةٌ، فَقَالَ: "إِذَا عَرَكَتِ^(١) الْمَرْأَةَ لَمْ يَحِلَّ لَهَا أَنْ تُظْهَرَ إِلَّا وَجْهَهَا، وَإِلَّا مَا دُونَ هَذَا"، وَقَبَضَ عَلَى ذِرَاعِ نَفْسِهِ، فَتَرَكَ بَيْنَ قَبْضَتَيْهِ وَبَيْنَ الْكَفِّ مِثْلَ قَبْضَةٍ أُخْرَى.^(٢)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

قلت: الحديث دليل على جواز كشف وجه المرأة؛ لأن الرسول ﷺ قد استثناه من الستر، بدليل قوله ﷺ "لَمْ يَحِلَّ لَهَا أَنْ تُظْهَرَ إِلَّا وَجْهَهَا"، فكان دالاً على الجواز.

ثالثاً: الأدلة من المعقول:

١- إن المرأة تحتاج إلى البيع والشراء، والأخذ والعطاء مع الأجانب، ولا يمكنها ذلك عادة إلا بكشف الوجه والكفين، فلا بد لها من إبداء الوجه لتعرف فتطالب بالثمن ويرد عليها بالعيب، ولا بد من إبداء الكف للأخذ والعطاء، فيحل لها الكشف.^(٣)

٢- استثنى الوجه من العورة للابتلاء بإبدائه، ولأنه ﷺ نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب^(٤)، ولو كان الوجه والكفان من العورة، لما حرم سترهما بالمخيط.^(٥)

(١) العراك: المَحِيض، وامرأة عارك، أي حائض. تهذيب اللغة ١/ ٢٠١، لسان العرب ١٠/ ٤٦٤.

(٢) لم أقف على هذه الرواية إلا في تفسير الطبري من حديث ابن جريج مرسلاً. تفسير الطبري ١٨/ ١١٩.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٠/ ١٥٣، بدائع الصنائع ٥/ ١٢١، البحر الرائق ٨/ ٢١٨.

(٤) وَهُوَ مَا رُوي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبُرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرُسُ وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّارِينَ.

صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، ٤/ ٤٨٠، حديث رقم (١٨٣٨).

(٥) تبين الحقائق ١/ ٩٦، البحر الرائق ١/ ٢٨٤.

لأن التكليف به خارج عن الاستطاعة، وإنما الممنوع منه النظر الواقع على طريقة التعميد، أو ترك صرف البصر بعد الفجأة.^(١)

قلت: والحديث دال على تحريم كشف وجه المرأة الأجنبية من غير سبب شرعي؛ لأنه لو كان جائزاً لما نهى النبي ﷺ علياً عن النظرة الواقعة على طريقة التعميد، لكون الوجه من العورة يجب ستره.

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ.^(٢)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

الحديث فيه دليل على منع النظر إلى الأجنيات وغيض البصر، وإنما لم يأمر النبي ﷺ المرأة الخثعمية بتغطية وجهها لأنه محل إحرامها، فإن المرأة كانت محرمة بالحج، وصرف وجه الفضل بالفعل أقوى من الأمر.^(٣)

قلت: وصرف وجه الفضل عنها، دليل على عدم جواز النظر إلى وجهها؛ لكونه من العورة.

(١) نيل الأوطار ٦/ ١٧٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، ٣/ ٥٩٠، حديث رقم (١٥١٣)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، ٤/ ١٠١، حديث رقم (٣٣١٥).

(٣) عمدة القاري ١٦/ ١٣٥.

٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتَبٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ} (١)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

الحديث فيه دليل على أن المكاتب إذا صار معه جميع مال المكاتبه، فقد صار له ما للأحرار، فتحتجب منه سيده. (٢)

٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةٌ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: احْتَجِبَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: - أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَتَيْتُمَا تَبْصِرَانِهِ؟ (٣)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

الحديث يدل على أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها. (٤)

(١) أخرجه أحمد في مسنده، وابن ماجه والترمذي في سننهما، وقال شعيب الأرناؤوط تعليقاً عليه: إسناده ضعيف، وقال الشيخ الألباني: ضعيف، وفي سنن ابن ماجه قال السندي: ذكر البيهقي عن الشافعي ما يدل على أن الحديث لا يخلو من ضعف لأن رواه نبهان مولى أم سلمة، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

مسند أحمد، حديث بعض أزواج النبي ﷺ، حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ، ٢٨٩/٦، حديث رقم (٢٦٥١٦)، سنن ابن ماجه، كتاب العتق، باب المكاتب، ٨٤٢/٢، حديث رقم (٢٥٢٠)، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، ٥٦٢/٣، حديث رقم (١٢٦١).

(٢) سبل السلام ٤٩٨/٦.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي في سننهما وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

سنن أبي داود، كتاب اللباس باب في قوله ﷺ (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) ١٠٩/٤، حديث رقم (٤١١٤)، سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، ١٠٢/٥، حديث رقم (٢٧٧٨).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم ٩٦/١٠، تحفة الأحوذى ٢٤١/٤.

قلت: وتحريم النظر إليها دليل على أن وجهها عورة لا يجوز كشفه.

هـ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرَةِ الْفُجَاءَةِ " فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي " ^(١).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

في هذا الحديث الشريف نهى رسول الله ﷺ جرير عن النظر مرة ثانية؛ لأن الأولى إذا لم تكن بالاختيار فهو معفو عنها، فإن أدام النظر أثم. ^(٢)

قلت: والإثم لا يكون إلا عن ذنب؛ ولذا نهاه عنه، فكان دليلاً على وجوب ستر وجه المرأة، وعدم كشفه أمام الرجال الأجانب بغير سبب شرعي.
ثالثاً: الدليل من المعقول:

في إباحة النظر إلى المرأة إذا أراد تزويجها دليل على التحريم عند عدم ذلك، إذ لو كان مباحاً على الإطلاق فما وجه التخصيص لهذه؟ ^(٣)

الترجيح:

جمعاً بين القولين أرى - والله تعالى أعلم - أنه يجوز كشف وجه المرأة عند الضرورة والحاجة وأمن الفتنة كالمداوة والشهادة وغيرهما مما يتطلب معه كشفه، تيسيراً على الناس ورفعاً للحرَج عنهم، ويجب ستره عند عدم أمن الفتنة، كما إذا تعرضت لمن يريد إطالة النظر إليها افتتاناً بها.

(١) صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة، ٦/ ١٨١، حديث رقم (٥٧٧٠)، السنن الصغرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب غض البصر إذا لم يكن سبب يبيح النظر، ٢/ ٢٠٤، حديث رقم (٢٤٦٥).

(٢) تحفة الأحوذى ٨/ ٤٩.

(٣) المغني ٧/ ٤٦٠.

يجد لزوجته مسوغاً في نشر صورتها مع مراعاة الضوابط المذكورة فلا حرج عليه في أن يأذن لها بذلك، ولا يعتبر بذلك مذموماً بعدم المروءة.

والأصل في المرأة أن يكون أمرها على التحفظ والتستر، فالأفضل عدم نشر صورتها الشخصية - ولو بالحجاب الشرعي - ما دام ليس هناك حاجة داعية إلى ذلك.^(١)

تفصيل قول الفريق الثاني الذي فرق بين نشر صور المحجبات بالحجاب الشرعي الساتر للوجه الذي لا يبدو معه وجه المرأة، وغير المحجبات مكشوفات الوجه.

قالوا: إن وضع صور المرأة على وسائل التواصل الاجتماعي بالحجاب الشرعي الساتر للوجه الذي لا يبدو معه وجه المرأة غير ممنوع شرعاً، خاصة عند الحاجة إليه؛ لكن هذا - قطعاً - غير مراد؛ لأنه غير نافع لصاحبه، فما قيمة وضع صورة لسواد لا يبدو منه شيء؟!؟

أما إن وضعت المرأة صورتها وقد كشفت وجهها ولو سترت بدننها كله؛ ففيه من المفاسد التي تكفي للمنع منه، حتى ولو لم نقل بوجوب ستر المرأة لوجهها؛ فكيف إذا كان ذلك واجباً؟ إن الإثم هنا يكون مضاعفاً، والخطر أشد؛ وهي بهذا تخرق ما اعتادته نساء المؤمنات في عصورهن.

إذا وضع الفتاة صورتها مكشوفة الوجه على صفحات الفيس بوك، أو المنتديات والمواقع الإلكترونية، محرم شرعاً، وذلك لأمر عدة :

أولاً: إن ذلك منافٍ للستر الذي أمرت به المرأة في الكتاب والسنة، فإن الله ﷻ قال في حق

(١) دار الإفتاء المصرية في ردها على سؤال (ما شروط استخدام المرأة لصورها الشخصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟) والتي ترى أن وجه المرأة الحرة ليس عورة. موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت، رقم الفتوى: (٥٧٤٨).

أشرف النساء وأبعدهن عن الرية وهن نساؤه ﷺ: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) ^(١)، وقال سبحانه: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) ^(٢)

ونهى ﷺ المرأة أن تخضع في القول، فقال تعالى: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا) ^(٣)

فشرع الله ﷻ على نساائه ﷺ وعلى نساء المؤمنين عامة الحجاب تطهيراً للقلوب المؤمنات ورفعاً لهن عن مواطن الفتنة والتهمة، وتحصيناً لفروجهن وفروج عباده المؤمنين، فإذا علم ذلك، اتضح أن وضع المرأة صورتها يراها البر والفاجر في مثل هذه المواقع، مما ينافي ويعارض شرعه تعالى.

وقال النبي ﷺ: (الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ مِنْهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا) ^(٤)

(١) سورة الأحزاب آية رقم (٥٣).

(٢) سورة الأحزاب آية رقم (٥٩).

(٣) سورة الأحزاب آية رقم (٣٢).

(٤) أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقال الشيخ الألباني: إسناده صحيح، وقال شعيب الأرناؤوط تعليقا عليه: إسناده صحيح على شرط مسلم. سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب المرأة عورة، ٤٧٦/٣، حديث رقم (١١٧٣)، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد، ٩٣/٣، حديث رقم (١٦٨٥)، صحيح ابن حبان، ذكر الإخبار عما يجب على المرأة من لزوم قعر بيتها، ٤١٣/١٢، حديث رقم (٥٥٩٩).

ولا شك أن نشر صور النساء فيه منافاة واضحة للستر المأمور به في الكتاب والسنة. ثانياً إن ذلك باب فتنة وشر للمرأة وللمن يشاهدها، فكم من طاهرة عفيفة وقعت في حبال من لا يخافون الله من الفجرة الذين يغرونها بلفظ منمق وكلام معسول ووعود تطول، حتى إذا قضوا منها حاجتهم قبلوا لها ظَهَرَ الْمَجْنَّ^(١)، فلم يبق لها من ذلك إلا الخيبة والحسرة والخسران.

قال الغزالي رحمه الله: "لم يزل الرجال على مر الأزمان مكشوفى الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات" (٢)

وقال ابن حجر العسقلاني: "ولم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسترن وجوههن عن الأجانب" (٣)

ثم إن كل ذي لب يعلم أن مجمع الحسن والفتنة في المرأة هو وجهها، وهو الذي يستشرف الرجال لمعرفة، وبه يقاس جمال المرأة من عدمه، فنشر الصورة على الوجه المذكور فتح لباب فتنتها والفتنة بها، وابتذالها وابتذال صورتها، حين تكون مباحة لكل طالب وراغب.

ثالثاً: إن في نشر صور النساء تعرض للنظر المحرم شرعاً، وخاصة أن وجه المرأة هو مجمع الحسن والجمال والفتنة، ويعتبر نشر صور النساء من وسائل التعاون على الإثم، وهو من

(١) قلب له ظَهَرَ الْمَجْنَّ: أي عاداه بعد مودة. وقال ابن الأثير هذه كلمة تُضَرَّبُ مَثَلًا لِمَنْ كَانَ لِصَاحِبِهِ عَلَى مَوَدَّةٍ أَوْ رِعَايَةٍ ثُمَّ حَالَ عَنْ ذَلِكَ. لسان العرب ١٣/٩٢، المعجم الوسيط ١/١٤١.

(٢) إحياء علوم الدين ٢/٤٧، ومثله في فتح الباري لابن حجر ١٥/٤٨.

(٣) فتح الباري ١٥/٣٠.

الفساد وإشاعة الفحشاء والمنكرات، وقد يلحق الضرر بالمرأة صاحبة الصورة، ومعلوم أن تركيب الصور من الأمور التي صارت ميسورة في زماننا مع التقدم العلمي.

خامساً: إن نشر صور النساء على وسائل التواصل الاجتماعي يتسبب في وقوع كثير من المشكلات العائلية، وخاصة إذا كانت الفتاة التي نشرت صورتها متزوجة، فقد يتسبب ذلك في وقوع الطلاق وتشريد الأطفال؛ لأن بعض الأزواج لديهم غيرة شديدة على زوجاتهم، فيتسرعون في تطليقهن لأدنى سبب، ولا شك أن الغيرة محمودة بشكل عام، ومنها ما هو مذموم وهو ما كان في غير ريبة، فقد ورد في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ ﷻ، وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللَّهُ ﷻ، وَمِنْ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ ﷻ، وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللَّهُ ﷻ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ ﷻ، فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّبِّ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يَبْغُضُ اللَّهُ ﷻ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَبِّهِ، وَالْاخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللَّهُ ﷻ، اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ، عِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَالْاخْتِيَالُ الَّذِي يَبْغُضُ اللَّهُ ﷻ، الْخِيَلَاءُ فِي الْبَاطِلِ)^(١)

والغيرة من غير ريبة نوع من الإفراط، وأما التفريط في الغيرة فهو من لا يغار على زوجته ومحارمه مع وجود الريبة، فهذا ينطبق عليه وصف الديوث، والديانة قد عدها ابن حجر الهيثمي من كبائر الذنوب.^(٢)

سادساً: قد يكون نشر صور النساء على وسائل التواصل الاجتماعي نوعاً من ديانة

(١) أخرجه أحمد في مسنده والنسائي في السنن الكبرى، وقال شعيب الأرناؤوط تعليقا عليه: حسن لغيره.

مسند أحمد، حديث جابر بن عتيك ؓ، ٥/ ٤٤٥، حديث رقم (٢٣٧٩٨)، السنن الكبرى للنسائي، كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة، ٢/ ٤٠، حديث رقم (٢٣٣٩).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٩.

المطلب الثاني

حكم كشف العورات عن طريق الفيديو وغيره عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

تمهيد:

كشف العورات مسلك خطير، وباب إلى الفساد عظيم، وفيه انتكاس للفطرة، وانعدام الحياء، فعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ؟ قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِنْهُ النَّاسُ. ^(١)

ففي هذا الحديث الأمر بستر العورة في جميع الأحوال، والإذن بكشف ما لا بد منه للزوجات والمملوكات حال الجماع، ولكنه ينبغي الاقتصار على كشف المقدار الذي تدعو الضرورة إليه حال الجماع ولا يحل التجرد. ^(٢)

وعدم التلامس لا يسوغ هذا المنكر، ولا يهون من هذه الوقاحة المحرمة، فهذه من الحيل النفسية والخديعة الشيطانية. ^(٣)

إن الشأن في المسلم أنه يراقب الله تعالى ويخافه بالغيب ويخشى عذابه، ويتوقع أن يأتيه

(١) أخرجه ابن ماجه وأبو داود والترمذي في سننهم، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقال الشيخ الألباني: حسن. سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، ٦١٨/١، حديث رقم (١٩٢٠)، سنن أبي داود، كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري، ٧٢/٤، حديث رقم (٤٠١٩)، سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، ١١٠/٥، حديث رقم (٢٧٩٤).

(٢) نيل الأوطار ٦/٢٤٧.

(٣) (تحريم كشف العورات في وسائل التواصل) موقع إسلام ويب، رقم الفتوى (٣٧٧٢٣٦)، تاريخ النشر: ٢٩/٥/٢٠١٨ م.

وبناء عليه :

فإن تعري المرأة وتصويرها نفسها بالجهاز ليراها الأجانب، وكذلك الرجل والنظر إلى الصور العارية الفاضحة، أمر محرم شرعاً، لقول الله تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} ^(١).

ولأن هذا الفعل بريد الزنا، وسبب إلى تعلق القلب بالفجور والآثام، وقد قال تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا} ^(٢).

فكشف العورات والنظر إليها عن طريق الفيديو عبر وسائل التواصل الاجتماعي أمر محرم، ويطلق على الكل زنا مجازاً لأنه مقدمة للزنى الحقيقي الذي يجب به الحد. ^(٣)
فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ « كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيئُهُ مِنَ الزَّانَا مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ وَالرَّجُلُ زِنَاهَا الْخُطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ » ^(٤).

قال النووي رحمه الله: معنى الحديث أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا، فمنهم من

سنن الدارمي، باب من كره الشهرة والمعرفة، ١ / ١٤٤، حديث رقم (٥٣٧)، سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرفائق والورع، باب في القيامة، ٤ / ٦١٢، حديث رقم (٢٤١٧).

(١) سورة النور الآيتان رقم (٣٠، ٣١).

(٢) سورة الإسراء آية رقم (٣٢).

(٣) (طريق التوبة من مزالق الشات وحبائله) موقع إسلام ويب، رقم الفتوى: (٧٦٩٧٥)، تاريخ النشر: ٢٠٠٦ / ٩ / ٦ م.

(٤) سبق تخريجه ص ٤١٩٧.

يكون زناه حقيقياً بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام، أو الاستماع إلى الزنى وما يتعلق بتحصيله، أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها، أو بالمشي بالرجل إلى الزنى، أو النظر أو اللمس، أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك، أو بالفكر بالقلب، فكل هذه أنواع من الزنى المجازي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه معناه: أنه قد يحقق الزنى بالفرج وقد لا يحققه بأن لا يولج الفرج في الفرج وإن قارب ذلك.^(١)

والخلاصة:

يحرم كشف العورات والنظر إليها عن طريق الفيديو وغيره عبر وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم ١٦/٢٠٦، باب (قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره).

المطلب الثالث

حكم تصوير الأفعال الفاضحة ونشرها على وسائل التواصل الاجتماعي

تمهيد:

حرص الإسلام على احترام خصوصية الإنسان، وهو أمر داخل في مقصد حفظ العرض، وهو أحد المقاصد الكبرى للشريعة، وشرع الله ﷻ لأجل ذلك من الأحكام والتشريعات ما يحفظ به للإنسان حقه في الخصوصية، في هيئته وصورته، وهذا ليس مقصوراً على أن يخترق الإنسان سترًا مسدلاً أو أن ينظر إلى عورة، بل هو نهى عن عموم اختراق خصوصية الآخرين بغير علمهم وبغير ضرورة لذلك.

ولما كان حفظ خصوصيات الجسد في هيئته وصورته أمراً واجباً؛ لا يحل استباحته إلا لسبب مما استقر على تسميته بأسباب الإباحة، وهي حالات تبيح -على خلاف الأصل- ما كان محظوراً؛ كأن يكون له سلطة قانونية تبيح له هذا التصوير، فقد جعلت الشريعة الإسلامية من آداب الطريق العام غض البصر.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ» فَقَالُوا: مَا لَنَا بِذَلِكَ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «عَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(١)

وإذا كان من آداب الطريق غض البصر، وكف الأذى، فإن تصوير الناس فيه دون علمهم يشتمل على تجاوز غض البصر إلى استراق النظر وخرق الخصوصية التي كفلها

(١) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعداء، ٦/ ٢٧٠، حديث رقم (٢٤٦٥).

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١﴾

ولا شك أن ظاهر قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ﴾ يفيد العموم، وأنه يتناول كل من كان بهذه الصفة، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فوجب إجراؤها على ظاهرها في العموم. (٢)

وقد جعل الإسلام إشاعة الفاحشة وفعلها في الوزر سواء؛ لعظم الضرر المترتب في الحاليتين. (٣)

فعن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: "القائل الفاحشة والذي يشيع بها في الإثم سواء" (٤)
فالإنسان مأمور - كما سبق - بستر حال غيره وغيض الطرف عن فعله، إن هو اطلع على شيء من أموره وأحواله، لا بكشفها وفضح أمره امتثالاً لقوله عليه السلام لَهْزَالٍ عليه السلام حين أمر خادمه ماعزاً عليه السلام بأن يخبر عن فعلته ليقيم عليه الحد: «وَيْلَكَ يَا هَزَّالُ، لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ». (٥)

(١) سورة النور آية رقم (١٩).

(٢) تفسير الرازي ٢٣ / ٢٤٥.

(٣) (حكم نشر الأشخاص تفاصيل حياتهم الخاصة على مواقع التواصل)، موقع دار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى: (٥٤٣٢) تاريخ الفتوى: ٢٢ / ٣ / ٢٠٢١ م.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وأبو يعلى في مسنده، قال الشيخ الألباني: حسن، وقال حسين سليم أسد: رجاله ثقات. الأدب المفرد، باب من سمع بفاحشة فأفشأها، ١ / ١٢٠، برقم (٣٢٤)، مسند أبي يعلى، مسند علي بن أبي طالب عليه السلام، ١ / ٤٢٠، برقم (٥٥٣).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، وقال شعيب الأرناؤوط تعليقا عليه: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن.

مسند أحمد، حديث هزال عليه السلام ٥ / ٢١٧، حديث رقم (٢١٩٤١).

فضلاً عن هذا؛ فإن الشرع الحنيف لم يكتف بالأمر بالستر على الآخرين، وإنما تطرق إلى أن الواجب على الإنسان أن يستر على نفسه خطأ، وألا يظهر عيبه أو يفضح نفسه إن وقع في معصية أو اقترف إثماً؛ لقوله ﷺ: « أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهَوْا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا، فَلَيْسَتْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِيمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ »^(١)

ففي الحديث ما يدل على أن الستر واجب على المسلم في خاصة نفسه إذا أتى فاحشة.^(٢)

حكم إبلاغ السلطات بوقوع الأفعال المخلة بالحياة :

ليس في إبلاغ ولي الأمر شيء من المحظورات السابقة، ولا يتعارض ذلك مع الأمر الوارد بالستر والاستتار على النحو السابق تقريره.

فلو رفعه إلى السلطان كان جائزاً له ولا يائمه به، ودليله أنه ﷺ لم يَلْمُ هُزْلاً ولا أبان له أنه آثم، بل حرصه على أنه ينبغي له ستره، فإن علم أنه تاب وأقلع حرم عليه ذكر ما وقع منه ووجب عليه ستره، وهو في حق من لا يعرف بالفساد والتمادي في الطغيان، وأما من عرف بذلك فإنه لا يستحب الستر عليه، بل يرفع أمره إلى من له الولاية إذا لم يخف من ذلك مفسدة؛ وذلك لأن الستر عليه يغريه على الفساد ويجرئه على أذية العباد، ويجرئ غيره من

(١) أخرجه مالك في الموطأ، والبيهقي في السنن الصغرى، وقال عنه ابن حجر: رواه الشافعي عن مالك، وقال: هذا حديث منقطع. الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، ٥/ ١٢٠٥، حديث رقم (٣٠٤٨)، السنن الصغرى، كتاب الأشربة، باب صفة السوط والضرب، ٣/ ٣٢، حديث رقم (٣٧١٤)، التلخيص الحبير ٤/ ١٦٣، حديث رقم (١٧٥٦).

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٥/ ٣٣٧.

أهل الشر والعناد، وهذا بعد انقضاء فعل المعصية، فأما إذا رآه وهو فيها فالواجب المبادرة لإنكارها، والمنع منها مع القدرة على ذلك، ولا يحل تأخيرها؛ لأنه من باب إنكار المنكر لا يحل تركه مع الإمكان.^(١)

وبناء على ما سبق:

فإن القيام بتصوير الأفعال الفاضحة للآخرين ونشرها على منصات التواصل الاجتماعي وغيرها؛ يُعد إشاعة للفاحشة في المجتمع ومن التعدي على قيمه وثوابته، وهو عمل محرم شرعاً، ولا يُعد من إنكار المنكر في شيء؛ بل هو منكر في ذاته، والأجدر للناشر تقديم العون والنصيحة والإرشاد للفاعل ومنعه من ارتكاب هذا الفعل قدر إمكانه، بدلاً من التصوير والتشهير به، وأن ينأى بنفسه عن الوقوع في التهلكة أماناً له، وصوناً لمجتمعه ووطنه، والواجب على أفراد الناس إذا وقعت تحت أيديهم مثل هذه المقاطع والصور ألا يُعاودوا نشرها أو ترويجهما.^(٢)

والخلاصة:

لا يجوز تصوير الأفعال الفاضحة ونشرها على وسائل التواصل الاجتماعي، إلا لمن له سلطة قانونية تبيح له هذا التصوير دون نشره، أما غيره فلا يجوز له تصويرها لمن لا

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/ ١٩٩٦، باب تحريم الظلم، حديث رقم (٢٥٨٠)، سبل السلام ٨٧/ ٧.

(٢) (التحذير من تصوير الأفعال الفاضحة ونشرها على منصات التواصل الاجتماعي)، موقع دار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى: (٧٤٣٨) تاريخ الفتوى: ٢٤/ ١/ ٢٠٢٣م، (حكم نشر الأشخاص تفاصيل حياتهم الخاصة على مواقع التواصل)، موقع دار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى: (٥٤٣٢) تاريخ الفتوى: ٢٢/ ٣/ ٢٠٢١م، (التحذير من تتبع العورات وانتهاك الحرمات ونشرها) موقع دار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى: (٦٤٥٣) تاريخ الفتوى: ٢٠/ ٣/ ٢٠٢٢م

المطلب الرابع

حكم نشر الأشخاص "اليوتيوبرز" مقاطع فيديو مصوّرة عن تفاصيل حياتهم الشخصية لهم ولأسرهم على وسائل التواصل الاجتماعي.

تمهيد:

انتشر على وسائل التواصل الاجتماعي ظاهرة "اليوتيوبرز" الذين يقومون بنشر مقاطع فيديو مصورة عن تفاصيل حياتهم الشخصية لهم ولأسرهم. واليوتيوبرز: مصطلح عصري يطلق على صانعي المحتوى المرئي في موقع "يوتيوب" وتزداد شهرة "اليوتيوبرز" من خلال المحتوى الذي يقدمه من حيث نوعه وجودة إخراجة والمخاطب به؛ حتى إن بعض الأشخاص لشهرتهم على اليوتيوب قد امتهنوا هذا الأمر؛ نظراً لما يدره عليهم من ربح نتيجة التفاعل على ما يقدمونه بالتعليق أو الإعجاب أو المشاركة من الآخرين.

ومن المحتوى الذي لوحظ تقديمه من قِبَل "اليوتيوبرز": نشر بعضهم الشؤون اليومية الخاصة به وبأسرته؛ كأماكن جلوسه في بيته مع زوجته، ومواضع نومه، ومقر اجتماعه للأكل والشرب مع عائلته؛ حتى وصل الهوس لنشر كواليس نومه واستيقاظه، وتحركات أطفاله، ودخوله للخلاء! والبث والبسط للشؤون الشخصية، فما حكم نشر ذلك على وسائل التواصل الاجتماعي؟

الحكم في المسألة:

أقول: نشر ذلك ومشاركة الآخرين لمشاهدته يُفَرِّق فيه بين حالين:

أولهما: ما يصح اطلاع الآخر عليه.

ثانيهما: ما لا يصح اطلاع الآخر عليه.

فالأول: وهو ما يصح اطلاع الآخر عليه كتفاصيل الحياة العادية التي لا يأنف الشخص

من معرفة الآخر بها؛ كعنوان بيته وشكله ونوع سيارته ونحوه مما يدل على أن ناشر ذلك له ذوق مناسب وسط البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها؛ فهذا أمر لا مانع منه شرعاً، وقد يندرج هذا الفعل تحت التحدث بنعمة الله على المرء الذي ندب إليه الشرع الشريف في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾^(١).

وأما الثاني؛ فهو ما يُعَيَّب به المرء مما لا يجوز للآخرين الاطلاع عليه؛ ونشر ذلك رغبة في زيادة التفاعل بالتعليق أو الإعجاب أو المشاركة حول ما يُنشر مذموم شرعاً؛ لأنه من قبيل إشاعة الفاحشة في المجتمع، وهي جريمة حذر منها الحق ﷺ؛ في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(٢)، والآية عامة في الذين يلتمسون العورات ويهتكون الستور ويشيعون الفواحش؛ وكما قال الإمام الرازي: لا شك أن هذه الآية نزلت في قذف عائشة؛ إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فوجب إجراؤها على ظاهرها في العموم، ومما يدل على أنه لا يجوز تخصيصها بقذفة عائشة؛ قوله تعالى في: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فإنه صيغة جمع ولو أراد عائشة وحدها لم يجز ذلك.^(٣)

إضافة لذلك: فإن نشر هذه الخصوصيات بهذه الكيفية المذمومة هو من طلب الشهرة الذي كرهه السلف الصالح، ويندرج تحت قول النبي ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُحَ فَإِنَّهُ الذَّبْحُ»^(٤)،

(١) سورة الضحى آية رقم (١١).

(٢) سورة النور آية رقم (١٩).

(٣) تفسير الرازي ٢٣ / ١٨٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وابن ماجه في سننه وقال عنه: " في الزوائد إسناد حديث معاوية بن أبي سفيان حسن، لأن معبدا الجهني مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات "، وقال الشيخ الألباني: حسن.

وسماه ذبحاً لأنه يمت القلب فيخرج من دينه، وفيه ذبح للممدوح فإنه يغره بأحواله ويغريه بالعجب والكبر ويرى نفسه أهلاً للمدحة، لاسيما إذا كان من أبناء الدنيا أصحاب النفوس وعبيد الهوى، فالمدح يورث العجب والكبر وهو مهلك كالذبح فلذلك شبه به. ^(١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا، إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ". ^(٢)

أي يشير الناس بعضهم لبعض إليه بأصابعهم فيقولون: هذا فلان العابد أو العالم، ويطرون في مدحه، فإن ذلك بلاء ومحنة له، إلا من حفظه الله، بحيث صار له ملكة يقتدر بها على قهر نفسه، بحيث لا يلتفت إلى ذلك ولا يستنفره الشيطان بسببه، وقيل المراد إنه إنما يشار إليه في دين لكونه أحدث بدعة عظيمة، فيشار إليه بها، وفي دنيا لكونه أحدث منكراً من الكبائر غير متعارف بينهم. ^(٣)

مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، باب في الرجل يسأل أنت أكبر أم فلان ما يقول، ٢٩٧/٥، حديث رقم (٢٦٢٦١)، سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب المدح، ١٢٣٢/٢، حديث رقم (٣٧٤٣).

(١) فيض القدير ١٢٩/٣، حديث رقم (٢٩٢٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير وقال عنه: لم يرو هذا الحديث عن عبد الكريم إلا عبد العزيز بن الحصين تفرد به علي بن حجر، وقال الهيثمي: فيه عبد العزيز بن الحصين وهو ضعيف. المعجم الكبير ٣٥٨/١٩، حديث رقم (٨٧٢)، مجمع الزوائد، باب ما جاء في الشهرة، ٢٠٧/١١، حديث رقم (١٨١٣١).

(٣) فيض القدير ١٩٦/٣، حديث رقم (٣١٢٦)، تحفة الأخوذ ١٢٧/٧.

الخلاصة:

بث ونشر " اليوتيوبز " المقاطع المصورة عن تفاصيل حياتهم الشخصية لهم ولأسرهم لزيادة التفاعل تعليقاً أو مشاركةً أو إعجاباً حولها؛ إن كان مما يصح إطلاع الآخر عليه فلا مانع منه شرعاً، وإن كان مما لا يجوز للآخرين الإشعار به مما يُعَيَّب به المرء؛ فنشره عمل محرم شرعاً، وذلك لما فيه من إشاعة الفاحشة في المجتمع، وهي جريمة أناط بها الشرع الشريف عقوبة عظيمة؛ إضافة لما يحويه هذا النشر بهذه الكيفية من التعارض الكلي مع حث الشرع الشريف على الستر والاستتار.^(١)

(١) (حكم نشر الأشخاص تفاصيل حياتهم الخاصة على مواقع التواصل)، موقع دار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى: (٥٤٣٢) تاريخ الفتوى: ٢٢ / ٣ / ٢٠٢١م.

المبحث الرابع

العقوبات التعزيرية لمرتكبي المعاصي على وسائل التواصل الاجتماعي

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: ماهية التعزير والأسباب الموجبة له.
- المطلب الثاني: أنواع العقوبات التعزيرية والأسباب المسقطه لها.

المطلب الأول

ماهية التعزير والأسباب الموجبة له.

تمهيد:

سبق أن تحدثت عن مسائل يكون القول فيها بالتحريم مطلقاً، كمسألة كشف العورات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ومسألة تصوير الأفعال الفاضحة ونشرها، وأخرى يكون القول فيها بالتحريم في بعض الحالات، كمسألة نشر الأشخاص مقاطع فيديو مصورة عن تفاصيل حياتهم الشخصية لهم ولأسرهم مما لا يجوز للآخرين الاطلاع عليه، ومسألة تسجيل المحادثات لغير حاجة أو ضرورة دون إذن الطرف الآخر، ومع القول بالتحريم فيها فإن مرتكبيها يائثمون بفعلها، ومن ثم يستحقون العقاب، فما هي العقوبات الشرعية لمرتكبي هذه المعاصي على وسائل التواصل الاجتماعي ؟

العقوبات الشرعية لمرتكبي هذه المعاصي على وسائل التواصل الاجتماعي :

العقوبات الشرعية لمرتكبي هذه المعاصي على وسائل التواصل الاجتماعي تكون

بتعزير مرتكبيها.

وتفصيل ذلك فيما يأتي:

ماهية التعزير:

التعزير لغة: تأديب دون الحد لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية. ^(١)
وفي الاصطلاح: تعددت عبارات الفقهاء في معناه، وكلها ترجع إلى أنه: عقوبة غير مقدره شرعاً، تجب حقاً لله تعالى أو لآدمي، في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. ^(٢)

حكم التعزير:

إذا ارتكب شخص معصية لا حد فيها ولا كفارة، ورأي الإمام أن المصلحة في تعزيره، فهل يجب التعزير أو يستحب؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:
القول الأول: يجب التعزير إن كان في حق من حقوق الله تعالى أو في حق من حقوق الآدمي إذا طلبه المجني عليه، وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة. ^(٣)

القول الثاني: يستحب التعزير سواء أكان حقاً لله تعالى أم لآدمي، وبه قال الشافعية. ^(٤)

أدلة مشروعيتها:

ثبتت مشروعية التعزير بأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة:

أولاً: دليل الكتاب:

قَوْلُهُ تَعَالَى {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ} ^(٥)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

إن الله تعالى أباح ضرب الزوجات عند المخالفة تأديباً وتهذيباً، فكان فيه تنبيه على

(١) الصحاح ٣/٣٠٨، لسان العرب ٤/٥٦١، تاج العروس ١٣/٢٠.

(٢) العناية ٧/٣٠٢، منح الجليل ٢٠/١٤٣، مغني المحتاج ٤/١٩١، الروض المربع للبهوتي ٣/٣٢٠.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٥/٣٤٦، التاج والإكليل ١٢/٢٧٧، المبدع لابن مفلح ٩/١٠٨، ١١٠.

(٤) أسنى المطالب ٤/١٦٢، الإقناع ٢/٥٢٥.

(٥) سورة النساء آية رقم (٣٤).

التعزير. (١)

ثانياً أدلة السنة منها:

١- ما روي عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ. (٢)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

إن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة، أي في أداء شهادة بأن كذب فيها، أو بأن ادعى عليه رجل ذنباً أو ديناً فحبسه، ليعلم صدق الدعوى بالبينة، ثم لما لم يقم البينة خلى سبيله، وهذا يدل على أن الحبس من أحكام الشرع. (٣)

٢- تعزيره ﷺ رجلاً قال لغيره يا مخنث.

فقد روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا مُخَنَّثُ فَاجْلِدُوهُ عَشْرِينَ وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا يَهُودِيٍّ فَاجْلِدُوهُ عَشْرِينَ ». (٤)

(١) فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٣٤٥، مغني المحتاج ٤/ ١٩١.

(٢) أخرجه الترمذي والبيهقي في سننهما، وقال عنه أبو عيسى: حديث حسن، وقال الشيخ الألباني: حسن. سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، ٤/ ٢٨، حديث رقم (١٤١٧)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب التفليس، باب حبسه إذا اتهم وتخليته، ٦/ ٥٣، حديث رقم (١١٦٢٢)،

(٣) مرقاة المفاتيح ١١/ ٤١٩، عون المعبود ١٠/ ٤٣، تحفة الأحوذى ٤/ ٥٦٣.

(٤) أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما، وقال عنه البيهقي: تفرد به إبراهيم الأشلهي وليس بالقوي وهو إن صح محمول على التعزير. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ٣/ ١٢٦، حديث رقم (١٤٢)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في الشتم دون القذف، ٨/ ٢٥٢، حديث رقم (١٧٦٠٨).

المطلب الثاني

أنواع العقوبات التعزيرية والأسباب المسقطه لها

أولاً: أنواع العقوبات التعزيرية:

من خلال ما سبق تبين أن ارتكاب المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة فيها التعزير، سواء أكانت حقاً لله أم لعباده، وهو من اختصاص ولي الأمر أو نائبه، ولا يشرع لغيرهم من الناس إلا الزوج في تأديب زوجه الناشز، وولي أمر الصغير ومعلمه، فمن ارتكب معصية لا يلزم فيها حد شرعي ولا كفارة، فيعززه الإمام أو نائبه بحسب المصلحة، عقوبة له وردعاً لغيره عن المعاصي، والتعزير يكون بالضرب والجلد والحبس والتوبيخ ونحوه، وأحياناً يكون بالقتل إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك، وليس فيه شيء مقدر، وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام على حسب ما تقتضيه الحاجة.^(١)

ثانياً الأسباب المسقطه للعقوبة التعزيرية:

تسقط العقوبة التعزيرية بأسباب منها: موت الجاني، أو العفو عنه، أو توبته.

أ - سقوط التعزير بالموت:

يعتبر موت الجاني من الأسباب المسقطه للعقوبة التعزيرية، لكنه لا يسقط كل

العقوبات التعزيرية، لأنها إما

أن تكون متعلقة بالبدن أو بالمال، فإن كانت متعلقة بالبدن كالجلد والسجن والنفي والضرب أو غير ذلك مما ينصب تنفيذه على ذات الجاني، أو يتعلق بشخصه كالهجر والتوبيخ، فإن أمثال هذه العقوبات تسقط بموت الجاني؛ لفوات المحل، أما إذا لم تكن العقوبة متعلقة بشخص الجاني بل كانت منصبة على ماله، كالغرامة والمصادرة، فموت

(١) العناية ٣٠٢/٧، حاشية الدسوقي ٤١/١٩، أسنى المطالب ٤/١٦١، الإنصاف ٢٣٩/١٠، سبل السلام ١٠٦/٦.

القول الثاني: ذهب بعض الحنابلة إلى أن من سب الصحابة أو ترك الصلاة فلا يجوز للإمام العفو عنه^(١)

وقد استدل أصحاب القول الأول - وهم جمهور الفقهاء - على سقوط العقوبة التعزيرية بالعفو إذا كانت حقاً لله ﷻ بأدلة من السنة منها:

١ - ما روي عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَجَافُوا عَنْ عُقُوبَةِ ذِي الْمُرْءَةِ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ﷻ. (٢)

أي لا تؤاخذوه بذنب ندر منه لمروءته، إلا في حد من حدود الله تعالى، فإنه إذا بلغ الحاكم وثبت عنده وجبت إقامته. (٣)

٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ». (٤)

(١) الإنصاف ١٠ / ٢٤٠.

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير وقال: تفرد به محمد بن كثير بن مروان، وقال عنه الهيثمي: فيه محمد بن كثير بن مروان الفهري وهو ضعيف. المعجم الصغير للطبراني، باب من اسمه محمد، ١١٨/٢، ١١٩، حديث رقم (٨٨٣)، مجمع الزوائد، باب لا تعزير على أهل المروءة والكرام ونحوهما، ٣٠٨/٦، حديث رقم (١٠٦٩٦).

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٨٩٨، فيض القدير ٣/ ٢٢٨، حديث رقم (٣٢٣٤).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده وأبو داود والدارقطني في سننهما، وقال شعيب الأرناؤوط تعليقاً عليه: حديث جيد بطرقه وشواهده، وقال الألباني: صحيح، وقال علاء الدين المتقي الهندي: "قال المنذري: فيه عبد الملك بن زيد: ضعيف، وقال النسائي: لا بأس به، ووثقه ابن حبان فالحديث: حسن". مسند أحمد، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، ١٨١/٦، حديث رقم (٢٥٥١٣)، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، ٢٣٢/٤، حديث رقم (٤٣٧٧)، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ٢٠٧/٣، حديث رقم (٣٧٠)، كنز العمال، الفصل الثاني في التسامح والإغضاء في الحدود، ٤٤٧/٥، حديث رقم (١٢٩٧٥).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

فيه دليل على أنه يشرع ترك المؤاخذه لأرباب الهيئات الحسنة إن وقعت منهم الزلة نادراً، وفسر الشافعي ذوي الهيئات بالذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة؛ واعلم أن الخطاب في: (أقيلوا) للأئمة؛ لأنهم الذين إليهم التعزيز، لعموم ولايتهم، فيجب عليهم الاجتهاد في اختيار الأصلح، لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس، وباختلاف المعاصي، وليس له أن يفوضه إلى مستحقه ولا إلى غيره. (١)

٣- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} (٢) فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْ هَذَا قَالَ لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ. (٣)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

هذا تصريح بأن الحسنات تكفر السيئات، فالإمام له العفو. (٤)

وقد استدل أصحاب القول الثاني وهم بعض الحنابلة القائلون بأنه لا يجوز للإمام العفو إذا تعلق التعزير بحق الله تعالى بالقياس على الحد، وعلى حق آدمي طلبه. (٥)

أما إذا كانت العقوبة التعزيرية منصوبةً عليها كمن وطء جارية امرأته أو وطء جارية

(١) سبل السلام ١٠٦/٦، نيل الأوطار ١٨٣/٧.

(٢) سورة هود آية رقم (١١٤).

(٣) صحيح البخاري، ١/٥٣٧، ٥٣٨، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، حديث رقم (٥٢٧)، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قوله تعالى {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} ٨/١٠١، حديث رقم (٧١٧٧).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم ٧٩/١٧.

(٥) الإنصاف ٢٤٠/١٠.

مشتركة بينه وبين شريكه فيجب التعزير ولا يجوز العفو، وإليه ذهب الحنفية وبعض الحنابلة.^(١)

وإن كان التعزير لحق من حقوق الأدميين:

فقد قيل إن لولي الأمر تركه والعفو عنه، حتى ولو طلبه صاحب الحق فيه، شأنه في ذلك شأن التعزير الذي هو حق الله تعالى، وقيل: لا يجوز تركه عند طلبه مثل القصاص، فليس لولي الأمر هنا تركه بعفو أو نحوه، وعلى ذلك أكثر الفقهاء.

وإذا عفا ولي الأمر عن التعزير فيما يمس المصلحة العامة، وكان قد تعلق بالتعزير حق آدمي كالشتم، فلا يسقط حق الآدمي، فعلى ولي الأمر الاستيفاء؛ لأن الإمام ليس له - على الراجح - العفو عن حق الفرد وإذا عفا الآدمي عن حقه فإن عفوّه يجوز، لكن هل يسقط حق ولي الأمر بعد عفو المعتدى عليه؟

قد فرق الماوردي في هذا المجال بين حالتين:

أ- إذا حصل عفو الآدمي قبل الترافع، فلولي الأمر الخيار بين التعزير أو العفو.

ب- وإذا حصل بعد الترافع، فقد اختلف في العقاب عن حق السلطنة على وجهين:

الأول: يسقط بالعفو، وليس لولي الأمر أن يُعزّر فيه؛ لأن حد القذف أغلظ ويسقط حكمه بالعفو، فكان حكم التعزير بالسلطنة أسقط.

والثاني: وهو الأظهر أن لولي الأمر أن يُعزّر فيه مع العفو قبل الترافع إليه، كما يجوز أن يعزّر فيه مع العفو بعد الترافع إليه مخالفة للعفو عن حد القذف في الموضعين؛ لأن التقويم من حقوق المصلحة العامة.^(٢)

(١) فتح القدير لابن الهمام ٣/٥، الكافي لابن قدامة ٤/٢٤٣، كشاف القناع ٦/١٢٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٢٤٣، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٣/٣٤٦، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٩٥، نهاية المحتاج ٨/٢٣، المغني ١٠/٣٢٤.

فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْ قَالَ حَدَّكَ. ^(١)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

في الحديث دليل على أن الجاني غفر له لما تاب، وفضلاً عن ذلك فإنه إذا جازت التوبة في المحاربة مع شدة ضررها وتعديه، فأولى التوبة فيما دونها. ^(٢)

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ. ^(٣)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

إن التائب حبيب الله، وهو سبحانه لا يعذب حبيبه، بل يغفر له ويستره ويسامحه، فصار كمن لا ذنب له فتسقط العقوبات التعزيرية بالتوبة. ^(٤)

وإن تاب الجاني وكانت العقوبات التعزيرية لحق من حقوق الأدميين فقد اتفقوا على

(١) صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه؟، ٦/ ٢٥٠١، حديث رقم (٦٤٣٧)، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قوله تعالى (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ)، ٤/ ٢١١٧، حديث رقم (٢٧٦٤).

(٢) بتصرف من فتح الباري ١٩/ ٢٤٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه والبيهقي في سننهما، قال عنه الشيخ الألباني: حسن، وقال الهيثمي: إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح، وقال عنه العجلوني: رجاله ثقات. سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، ٢/ ١٤١٩، حديث رقم (٤٢٥٠)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، ١٠/ ١٥٤، حديث رقم (٢٠٣٤٨)، مجمع الزوائد، أبواب في فضل التوبة والحث عليها، باب التائب من الذنب كمن لا ذنب له، ١١/ ٧٨، حديث رقم (١٧٥٢٦)، كشف الخفاء ١/ ٢٩٦، حديث رقم (٩٤٤).

(٤) بتصرف من فيض القدير ٣/ ٢٧٦، حديث رقم (٣٣٨٦).

الخاتمة

وبعد دراسة العلاقة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل التواصل الاجتماعي

دراسة فقهية

فقد خلص البحث إلى النتائج الآتية :

— إن وسائل التواصل الاجتماعي عبارة عن مواقع، وتطبيقات، مصممة لتسهيل عملية التواصل بين البشر في جميع أنحاء العالم، من خلال المنشورات، أو المحادثات، أو المكالمات الصوتية والمرئية، إضافة إلى مشاركة الأشخاص اهتماماتهم ونشاطاتهم وآرائهم عبر تلك التطبيقات، والقدرة على مشاركة المحتوى من صور ومنشورات وأحداث.

— إن وسائل التواصل الاجتماعي عبارة عن أدوات ووسائل تستعمل في الخير وقد تستعمل في الشر، ولها آثار إيجابية وأخرى سلبية، وهذا يتوقف على كيفية استعمالها، فمن يستعملها في الخير وبالشكل الفعال كانت آثارها إيجابية، ومن يستعملها في الشر ويسيء استخدامها كانت آثارها سلبية.

— ينبغي أن تكون المحادثة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها عند الحاجة فقط، وفي حدود الأدب والضوابط الشرعية، التي تهدف إلى صيانة المجتمع من المفسد والفواحش، ويجب غلق أبواب الشر والفتنة ومنع المحادثة بينهما إن كانت لغير حاجة أو ضرورة معتبرة شرعاً.

— يجب مراعاة الضوابط الشرعية التي تنظم العلاقات بين النساء والرجال الأجانب عبر وسائل التواصل الاجتماعي صيانة للأعراض.

— يجب على الآباء والأمهات أن يفرضوا رقابة على أولادهم، وخاصة الصغار، والمراهقين

منهم، في استعمال الشبكة العنكبوتية- الإنترنت- ووسائل التواصل الاجتماعي، ولا يجوز ترك الحبل على غاربه لأولادهم ذكورًا كانوا أو إناثًا، ليشاهدوا ويشاركوا فيها باسم الحرية الزائفة الفاسدة والمفسدة.

— إن محادثة الرجل للمرأة الأجنبية محادثة خاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وإن لم تكن من الخلوة، إلا أنها ذريعة للفتنة وسبب للفساد؛ فيمنع منها لأجل ذلك.

— لا بأس بفتح مكبر الصوت لإسماع الآخرين دون إذن الطرف الآخر لحاجة أو ضرورة كإثبات حق أو دفع باطل، ولا يجوز لغير حاجة أو ضرورة، إلا بعلم الطرف الآخر وإذنه فيه.

— إذا كان في تسجيل المحادثات الصوتية دون إذن الطرف الآخر عبر وسائل التواصل الاجتماعي مصلحة راجحة كإثبات حق ورده لمستحقه أو إبطال باطل، أو كان على يقين أن المتصل لا يكره تسجيل مكالمته، فلا بأس بذلك ولا حرج، وإن لم يكن في ذلك مصلحة راجحة، كإسماعها لغير من أجريت معه بدون حاجة، أو ضرورة، أو يُعلم من حاله أنه يكرهه فلا يجوز.

— لا حرج في استخدام الوجوه (الصور) التعبيرية المنتشرة في المحادثات الموجودة على وسائل التواصل الاجتماعي، والمواقع الإلكترونية، بشرط مراعاة الضوابط الشرعية العامة للكلام المشروع.

— الصداقة لا تكون بين الرجل والمرأة الأجبيين، سواء أكانت عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أم في عالم الواقع، وإنما قد تكون زمالة في الدراسة، أو العمل، بشرطها المشروع، فإذا دعت الضرورة إلى التعاون المشترك بينهما، فلا مانع من ذلك إذا التزم بالآداب الشرعية، وفي إطار الحدود التي رسمها الإسلام من ستر العورات وغيرها، أما ما

- عدا ذلك فإنه لا يجوز تكوين صداقات بين النساء والرجال الأجانب.
- إن لجوء المرأة إلى وسائل التواصل الاجتماعي من أجل الإعلان عن رغبتها في الزواج وذكر مواصفاتها، يتنافى مع الحياء والحشمة والستر، ولم يكن من عادة المسلمين، فالواجب تركه.
- لا يجوز بحال إفشاء الأسرار للآخرين عبر وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها إلا في المواضع التي يباح فيها ذلك.
- لا يجوز نشر صور النساء عبر وسائل التواصل الاجتماعي، لما في ذلك من الفتنة والإعانة على النظر المحرم، وفي نشرها فتح لأبواب كثيرة من الفساد، وأول خطوات الشيطان إلى الحرام، فلا يجوز نشرها سداً للذرائع المفضية إلى الفساد.
- يحرم كشف العورات والنظر إليها عن طريق الفيديو وغيره عبر وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها.
- لا يجوز تصوير الأفعال الفاضحة ونشرها على وسائل التواصل الاجتماعي، إلا لمن له سلطة قانونية تبيح له هذا التصوير دون نشره، أما غيره فلا يجوز له تصويرها لمن لا يعرف بالفساد والتمادي في الطغيان، وينبغي له ستره إن علم أنه تاب وأقْلَع، وأما من عرف بذلك فإنه لا يستحب الستر عليه، بل يرفع أمره إلى من له الولاية إذا لم يخف من ذلك مفسدة، وإذا رآه وهو فيها فالواجب المبادرة لإنكارها، والمنع منها مع القدرة على ذلك.
- لا مانع شرعاً من بث ونشر "اليوتيوبز" المقاطع المصورة عن تفاصيل حياتهم الشخصية لهم ولأسرهم لزيادة التفاعل تعليقاً أو مشاركة أو إعجاباً حولها؛ إن كان مما يصح إطلاع الآخر عليه، وإن كان مما لا يجوز للآخر الإشعار به مما يُعَيِّب به المرء؛ فنشره عمل محرم شرعاً، وذلك لما فيه من إشاعة الفاحشة في المجتمع.

— إن من ارتكب معصية لا حد فيها ولا كفارة على وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها، يعزره الإمام أو نائبه بحسب المصلحة عقوبة له وردعا لغيره عن المعاصي، والتعزير يكون بالضرب أو الحبس أو التوبيخ ونحوه، وليس فيه شيء مقدر، وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام على حسب ما تقتضيه الحاجة، وقد تسقط العقوبة التعزيرية بأسباب منها: موت الجاني، أو العفو عنه، أو توبته.

التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي:

- تكاتف جميع المؤسسات الدينية لحل مشكلة العلاقات القائمة بين النساء والرجال الأجانب، وتوعية الناس بهذه المشكلة وفرض الحلول اللازمة لها.
- ينبغي على المسؤولين حجب المواقع الإباحية التي تعتبر من أكثر أسباب إقامة العلاقات المحرمة بين النساء والرجال الأجانب، كما فعلت بعض الدول الإسلامية كالمملكة العربية السعودية.
- ينبغي على الآباء والأمهات فرض رقابة على أولادهم في استعمالهم لوسائل التواصل الاجتماعي وتذكيرهم بالله وتوعيتهم بالاستخدام الصحيح لهذه الوسائل والذي يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.
- على الباحثين والدارسين الاهتمام بكل مستجدات العصر وبيان أحكامها، ومن ذلك ما يتعلق بوسائل التواصل الاجتماعي من مسائل وبيان أحكامها الفقهية، وتكثيف الدراسات والبحوث حول هذا الموضوع؛ لتستقيم أمور المسلمين عند تعاملهم عبر هذه الوسائل.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- أحكام القرآن. المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان. سنة النشر: ١٤٠٥هـ.

٢- أحكام القرآن. المؤلف: محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي) الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

٣- تفسير الرازي "مفاتيح الغيب" المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي الشافعي. دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة: الأولى. ١٤٢١هـ.

٤- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين (ت ٧٧٤هـ). تحقيق: محمود حسن. الناشر: دار الفكر. سنة النشر: ١٤١٤هـ.

٥- تفسير القرآن الكريم (التفسير القيم لابن القيم). المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان. الناشر: دار ومكتبة الهلال. بيروت. الطبعة: الأولى. سنة النشر: ١٤١٠هـ.

٦- تفسير الطبري "جامع البيان عن تأويل آي القرآن": المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، (ت ٣١٠هـ). ط: مصطفى البابي الحلبي. الطبعة: الثانية. ١٣٧٣هـ.

٧- تفسير القرطبي " الجامع لأحكام القرآن " المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية. القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.

٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. المؤلف: محمود الألوسي أبو الفضل، الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.

٩- زاد المسير في علم التفسير. المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. الناشر: المكتب الإسلامي. بيروت. لبنان. الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ.

١٠- صفوة التفاسير. المؤلف: سماحة الشيخ محمد علي الصابوني. الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة. جامعة الملك عبد العزيز. الناشر: دار الصابوني.

١١- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب. دمشق، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه :

١- الأدب المفرد. المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار البشائر الإسلامية. بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ.

٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩م.

٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ). تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب. عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٤- التيسير بشرح الجامع الصغير. المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١ هـ). الناشر: مكتبة الإمام الشافعي. الرياض. الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ.

٥- السنن الصغرى. المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ). المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان. الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ.

٦- السنن الكبرى. المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ). الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند ببلدة حيدر آباد. الطبعة: الأولى، ١٣٤٤ هـ.

٧- الطبقات الكبرى. المؤلف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري. المحقق: إحسان عباس. الناشر: دار صادر. بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م.

٨- المستدرک على الصحيحين. المؤلف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.

٩- المصنف في الأحاديث والآثار. المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. تحقيق: كمال يوسف الحوت. الناشر: مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.

١٠- المعجم الأوسط. المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت ٣٦٠هـ). تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. الناشر: دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥هـ.

١١- المعجم الصغير. المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ). تحقيق: محمد شكور محمود. الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار. بيروت، عمان. الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٢- المعجم الكبير. المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ). تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. الناشر: مكتبة العلوم والحكم. الموصل. الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.

١٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي. الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٤- الموطأ. المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي (ت ١٧٩هـ). المحقق: محمد مصطفى الأعظمي. الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان. الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

١٥- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي. المؤلف: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

١٦- جامع العلوم والحكم. المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. الناشر: دار المعرفة. بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام. المؤلف: العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ). الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

- ١٨ - سنن ابن ماجه. المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله ابن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار الفكر. بيروت. لبنان.
- ١٩ - سنن أبي داود. المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: دار الفكر. بيروت. لبنان.
- ٢٠ - سنن الترمذي. المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين. الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- ٢١ - سنن الدارقطني. المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ). تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. الناشر: دار المعرفة. بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٢٢ - سنن الدارمي. المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ). تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي. الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٢٣ - سنن النسائي الكبرى. المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي. تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري أسيد كسروي حسن. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.
- ٢٤ - شرح صحيح البخاري. المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي (ت ٤٤٩هـ). تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. دار النشر: مكتبة الرشد. السعودية. الرياض. الطبعة: الثانية. ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢٥ - شعب الإيمان. المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

- ٣٤- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. المؤلف: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢ هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- ٣٥- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. المؤلف: علي بن حسام الدين المتقي الهندي. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٩ م.
- ٣٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (ت ٨٠٧ هـ). المحقق: حسام الدين القدسي. الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة. عام النشر: ١٤١٤ هـ.
- ٣٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤ هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت. لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م
- ٣٨- مسند أبي يعلى. المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي. تحقيق: حسين سليم أسد. الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م.
- ٣٩- مسند إسحاق بن راهويه. المؤلف: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي. تحقيق: د. عبد الغفور البلوشي. الناشر: مكتبة الإيمان. المدينة المنورة. الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ٤٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١ هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ

٣- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري. المؤلف: العلامة أبو بكر بن محمد بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليميني (ت ٨٠٠هـ). الناشر: المطبعة الخيرية. الطبعة: الأولى ١٣٢٢هـ.

٤- العناية شرح الهداية. المؤلف: محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي الباهرتي (ت ٧٨٦هـ..). الناشر: دار الفكر. الطبعة: الأولى ١٩٨٩م.

٥- المبسوط. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ..). الناشر: دار المعرفة. بيروت. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

٦- الهداية في شرح بداية المبتدي. المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ..). الناشر: المكتبة الإسلامية.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المؤلف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ..). الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة: الثانية، ١٩٨٢م.

٨- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ..). الناشر: دار الكتب الإسلامية. مكان النشر: القاهرة. سنة النشر: ١٣١٣هـ..

٩- حاشية ابن عابدين المسماة. "رد المحتار على الدر المختار" المؤلف: العلامة السيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الدمشقي الحنفي. الشهير بابن عابدين. (ت ١٢٥٢هـ..). الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.

١٠- حاشية على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح. المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ..). الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق. مكان النشر:

مصر. سنة النشر: ١٣١٨ هـ

٦- حاشية الدسوقي. المؤلف: العلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير. تأليف: العلامة الشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (ت ١٢٠١هـ). الناشر: دار الفكر. بيروت. لبنان.

٧- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي نسبة إلى بني عدي بالقرب من منفوط (ت ١١٨٩هـ). المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. الناشر: دار الفكر. بيروت. الطبعة: بدون. تاريخ النشر: ١٤١٤ - ١٩٩٤م.

٨- شرح الخرشي على مختصر خليل. المؤلف: الإمام العلامة أبو خراش محمد بن عبد الله بن علي أبو عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ). طبعة: دار الفكر. بيروت. لبنان.

٩- شرح الزرقاني على مختصر خليل. المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ). طبعة: دار الفكر. بيروت. لبنان.

١٠- منح الجليل شرح مختصر خليل. المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ). الناشر: دار الفكر. بيروت. الطبعة: بدون. تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ.

١١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، طبعة: دار الفكر. بيروت.

ج-: كتب الفقه الشافعي :

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب. المؤلف: العلامة شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ...). تحقيق: د. محمد محمد تامر. دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.

- ٢- الإقناع في حل ألفاظ متن أبي شجاع. المؤلف: الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي (ت ٩٧٧هـ). تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. الناشر: دار الفكر. سنة النشر ١٤١٥هـ. مكان النشر: بيروت. لبنان.
- ٣- الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي. المؤلف: الفقيه العلامة الإمام أبو الحسن علي محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي (ت ٤٥٠هـ). دار النشر: دار الفكر. بيروت. لبنان.
- ٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.
- ٥- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة "التجريد لنفع العبيد" المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِي المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ). الناشر: المكتبة الإسلامية. مكان النشر: ديار بكر. تركيا.
- ٦- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين. المؤلف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ). تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. الناشر: دار الفكر. مكان النشر: بيروت. لبنان. سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي. بيروت. دمشق. عمان. الطبعة: الثالثة ١٤١٢ هـ - ١٩٩١م.
- ٨- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. المؤلف: العلامة تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي (ت ٨٢٩هـ). تحقيق: علي عبد الحميد ومحمد وهبي سليمان. الناشر: دار الخير. مكان النشر: دمشق. سنة النشر: ١٩٩٤م.

٩- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين. المعروف بـ — "حاشية المحلي على المنهاج" المؤلف: الإمام الأصولي المفسر الفقيه جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي (ت ٨٦٤هـ) على منهاج الطالبين في فقه مذهب الإمام الشافعي للشيخ أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ). تحقيق: محمود صالح أحمد الحديدي. طبعة: دار المنهاج. بيروت. لبنان. الطبعة: الثانية. سنة النشر: ١٤٣٤هـ.

١٠- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. المؤلف: العلامة الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ). على متن المنهاج. تأليف: العلامة أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ). الناشر: دار الفكر. بيروت. لبنان.

١١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. المؤلف: الإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ). الناشر: دار الفكر. مكان النشر: بيروت. لبنان. سنة النشر: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

د- كتب الفقه الحنبلي:

١- الإنصاف في معرفة راجح من الخلاف، المؤلف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (ت ٨٨٥هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي. مكان النشر: بيروت. لبنان.

٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع. المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. (ت ١٠٥١هـ) الناشر: مكتبة الرياض الحديثة. مكان النشر: الرياض. سنة النشر: ١٣٩٠هـ.

٣- الشرح الكبير على متن المقنع. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي أبو الفرج. شمس الدين (ت ٦٨٢ هـ) الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.

٤- الفتاوى الكبرى. المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت ٧٢٨ هـ). تحقيق: حسنين محمد مخلوف. الناشر: دار المعرفة. بيروت. الطبعة: الأولى ١٣٨٦ هـ.

٥- الفروع وتصحيح الفروع. المؤلف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله. (ت ٧٦٢ هـ). تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي. الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت. لبنان. سنة النشر: ١٤١٨ هـ.

٦- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) الناشر: المكتب الإسلامي. مكان النشر: بيروت. لبنان.

٧- المبدع في شرح المقنع. المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (ت ٨٨٤ هـ). الناشر: المكتب الإسلامي. مكان النشر: بيروت. لبنان. سنة النشر: ١٤٠٠ هـ.

٨- المغني. المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (ت ٣٣٤ هـ). تحقيق: طه الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث. الناشر: مكتبة القاهرة. الطبعة: الأولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

٩- شرح منتهى الإرادات المسمى " دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ". المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. (ت ١٠٥١ هـ). الناشر: عالم الكتب. مكان النشر: بيروت. لبنان. سنة النشر: ١٩٩٦ م

١٠- كشاف القناع عن متن الإقناع. المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. الناشر: دار الفكر. مكان النشر: بيروت. لبنان. سنة النشر: ١٤٠٢ هـ.

١١- مجموع الفتاوى. المؤلف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ). المحقق: أنور الباز وعامر الجزار. الناشر: دار الوفاء. الطبعة: الثالثة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. المؤلف: مصطفى السيوطي الرحباني (ت ١٢٤٣ هـ). الناشر: المكتب الإسلامي. مكان النشر: دمشق. سوريا. سنة النشر: ١٩٦١ م.

خامساً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ). المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية. قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور. الناشر: دار الكتاب العربي. الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢- الإحكام في أصول الأحكام. المؤلف: سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١ هـ). تحقيق: د. سيد الجميلي. الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٠٤ هـ.

٣- البحر المحيط في أصول الفقه. المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ). المحقق: محمد محمد تامر. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ.

٤- الفروق " أنوار البروق في أنواء الفروق ". المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ). الناشر: عالم الكتب. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٥- المحصول في علم الأصول. المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي. تحقيق: طه جابر فياض العلواني. الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض. السعودية. الطبعة: الأولى ١٤٠٠ هـ.

٦- شرح تنقيح الفصول. المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ). المحقق: طه عبد الرؤوف سعد. الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة. الطبعة: الأولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٧- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. المؤلف: أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨ هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ .

٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي. (ت ٦٦٠ هـ). دراسة وتحقيق: محمود الشنقيطي. الناشر: دار المعارف. بيروت. لبنان.

٩- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول. المؤلف: الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

سادساً: كتب اللغة والمعاجم:

- ١- الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية. المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ).. الناشر: دار العلم للملايين. بيروت. لبنان. الطبعة: الرابعة. سنة النشر: ١٩٩٠ م.
- ٢- القاموس المحيط. المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان. الطبعة: الثامنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠ هـ). الناشر: المكتبة العلمية. بيروت. لبنان.
- ٤- المعجم الوسيط. المؤلف: إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار. تحقيق: مجمع اللغة العربية. دار النشر: دار الدعوة.
- ٥- تاج العروس من جواهر القاموس. المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي. تحقيق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية.
- ٦- تهذيب اللغة. المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي أبو منصور (ت ٣٧٠ هـ) المحقق: محمد عوض مرعب. الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان. الطبعة: الأولى ٢٠٠١ م.
- ٧- كتاب العين. المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي. تحقيق: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي. الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- ٨- لسان العرب. المؤلف: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١ هـ). الناشر: دار صادر. بيروت. لبنان. الطبعة: الأولى.

٩- معجم لغة الفقهاء. المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي. الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

سابعاً: كتب التراجم والسير:

١- الإصابة في تمييز الصحابة. المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. تحقيق: علي محمد البجاوي. الناشر: دار الجيل. بيروت. لبنان. الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ.

٢- الأعلام. المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) الناشر: دار العلم للملايين. الطبعة: الخامسة عشر. ٢٠٠٢ م.

٣- الأنساب. المؤلف: أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢ هـ). حققه وعلق عليه: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، أبو بكر محمد الهاشمي، محمد أطاف حسين، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن. الهند. الطبعة: الأولى ١٣٨٢ هـ.

٤- البداية والنهاية. المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء. الناشر: مكتبة المعارف. بيروت. لبنان.

٥- العبر في خبر من غبر. المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. (ت ٧٤٨ هـ). تحقيق د. صلاح الدين المنجد. الناشر: مطبعة حكومة الكويت. مكان النشر: الكويت. سنة النشر: ١٩٨٤ م.

٦- الوافي بالوفيات. المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤ هـ). المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. الناشر: دار إحياء التراث. بيروت. عام النشر: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

- ٣- الأحكام السلطانية. المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- ٤- الاستقامة. المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس. تحقيق: د. محمد رشاد سالم. الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود. الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٥- الإعلام الإلكتروني. المؤلف: أ.د. عامر إبراهيم قنديلجي. الناشر: دار المسيرة للطباعة والنشر. الطبعة: الأولى. تاريخ النشر: ٢٠١٥م.
- ٦- الزواجر عن اقتراف الكبائر. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس (ت ٩٧٤هـ). تم التحقيق والإعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز. الناشر: المكتبة العصرية. مكان النشر: لبنان. صيدا. بيروت. سنة النشر: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
- ٧- العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي. المؤلف: أ.د. زيد عبد الكريم الزيد. دار العاصمة، الرياض.
- ٨- بدائع الفوائد. المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.
- ٩- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ). طبعة. دار المعرفة. بيروت. لبنان.
- تاسعاً: أبحاث علمية، وفتاوي، ومقالات، ومواقع إلكترونية:
أولاً: الأبحاث العلمية الإلكترونية:
- ١- (أثر مواقع التواصل الاجتماعي على العلاقات الاجتماعية والأمن المجتمعي). حكومة الشارقة. دائرة الخدمات الاجتماعية.

- ٦- (حكم صداقة الرجال والنساء على مواقع التواصل الاجتماعي) أ.د. محمد إبراهيم العشماوي. أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر الشريف.
- ٧- (حكم فتح الاسبيكر أثناء المحادثة دون إذن المتصل) د. راشد العليمي من علماء الكويت.
- ٨- (حكم فتح الاسبيكر أثناء المكالمات) أ.د. عطية عبد الموجود لاشين أستاذ الفقه بجامعة الأزهر.
- ٩- (حكم فتح الاسبيكر أثناء المحادثة دون إذن المتصل) د. محمد الحمود النجدي من علماء الكويت.
- ١٠- (حكم نشر أسرار البيوت على مواقع التواصل الاجتماعي) أ.د. أحمد نبوي عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

ثالثاً: المقالات الإلكترونية:

- ١- الضوابط الشرعية التي تنظم العلاقة بين الجنسين على مواقع التواصل الاجتماعي. للدكتور. حسام الدين عفانة. تاريخ النشر على شبكة الإنترنت: ١٢ / ١٠ / ٢٠٢٢م.
- ٢- ما هي وسائل التواصل الاجتماعي؟، للكاتبة: سميحة ناصر خليف. تاريخ النشر: ٢٠ / ١٢ / ٢٠٢٠م

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

- ١- موقع إسلام ويب.
- ٢- موقع الإسلام سؤال وجواب. الشيخ محمد صالح المنجد.
- ٣- موقع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. المملكة العربية السعودية.
- ٤- موقع الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة. المملكة العربية السعودية.
- ٥- موقع دار الإفتاء المصرية.
- ٦- موقع مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية.

٤٢٠٢.....	
المطلب الأول: الضوابط الشرعية التي تنظم العلاقة بين الجنسين على وسائل التواصل الاجتماعي.....	٤٢٠٢
المطلب الثاني الاستخدام الصحيح لوسائل التواصل الاجتماعي، وما يجب على الآباء والأمهات تجاه أولادهم في استخدامهم لهذه الوسائل.....	٤٢٠٥
الفصل الثاني ففي الأحكام الفقهية المتعلقة بأسباب العلاقة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.....	٤٢١١
المبحث الأول الأحكام الفقهية المتعلقة بالمحادثة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.....	٤٢١٢
المطلب الأول حكم المحادثة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.....	٤٢١٣
المطلب الثاني العلاقة بين الخلوة المحرمة والمحادثة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل التواصل الاجتماعي تأصيل المسألة: (حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية).....	٤٢١٩
المطلب الثالث حكم فتح مكبر الصوت أثناء المحادثة لإسماع الآخرين، دون إذن الطرف الآخر عبر وسائل التواصل الاجتماعي.....	٤٢٢٤
المطلب الرابع حكم تسجيل المحادثات الصوتية دون إذن الطرف الآخر عبر وسائل التواصل الاجتماعي.....	٤٢٣١
المطلب الخامس حكم استخدام الوجوه (الصور) التعبيرية المنتشرة في المحادثات الموجودة على وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية.....	٤٢٣٨
المبحث الثاني الأحكام الفقهية المتعلقة بطلب الصداقة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.....	٤٢٤٦

التوصيات:	٤٣١٩
المصادر والمراجع	٤٣٢٠
فهرس موضوعات البحث	٤٣٤٣